

جامعة زيان عاشور - بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حالات انعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعتين معا
في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات

إشراف الدكتور :

سالمي عبد السلام

من إعداد الطالب :

بلهدي كمال

دائم الله الجيالي

لجنة المناقشة :

- | | |
|--------|---------------------|
| رئيسا | 1- سالمى عبد السلام |
| مقررا | 2- بورزق أحمد |
| مناقشا | 3- حمزة أحمد |

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر

الحمد لله الذي نستعين به ونتوكل عليه وبتوفيق من الله استطعنا انجاز هذا العمل ونعتر بالفضل لأهله ونشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع و نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذنا المشرف الدكتور سالمى عبد السلام الذي جاد علينا بتوجيهاته وساعدنا في إعداد دراستنا ، ولم تمنعه انشغالاته بالاطلاع على كل كبيرة وصغيرة ، جزاه الله خير الجزاء ونتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة ، والى كامل أساتذة وموظفي وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة .

فلهم منا كل الشكر والتقدير والاحترام

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى من أدين لهما بالفضل

بعد التوفيق من الله تعالى

إلى :

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال عمرهما

إلى الأم الثانية وزوجه أبي

إلى الجدة الغالية

إلى كل الإخوة والأصدقاء وإلى كل الزملاء

دائم الله الجليلي

إهداء

أهدي عملي هذا إلى من انتصروا لحظة نجاحي

والى من تكد لارتاح إلى الوالدة العزيزة

إلى الوالد الكريم

إلى جميع الإخوة

إلى جميع الأصدقاء والزملاء

ومن ساندني خلال مسيرتي الدراسية

بلهدري كمال

مقدمة

من المقومات التي يقوم عليها المجتمع الدولي والمتعارف عليها الديمقراطية والتي نادى بها الدول من خلال مواثيقها الرسمية محاولة تجسيدها عن طريق هيئاتها الرسمية التي من بينها السلطة التشريعية والتي يندرج في نطاق مسؤولياتها ومهامها سن القوانين التي تنظم مختلف ميادين الحياة ، وتختلف السلطة التشريعية من دولة إلى أخرى من حيث تكوينها باختلاف أنظمة الحكم الموجودة فقد تتكون من مجلس واحد أو مجلسين يختص بالوظيفة التشريعية فهناك من الدول من أسندت السلطة التشريعية إلى مجلس واحد يتم انتخاب أعضائه من طرف الشعب كما كان معمول به في الجزائر في دستور سنة 1989 وهناك من أسند السلطة التشريعية إلى مجلسين كما نص عليه دستور 1996 حين نص على تشكيل البرلمان من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وقد تتعرض السلطة التشريعية عند ممارسة مهامها إلى جموح وتعسف السلطة التنفيذية وفرض سيادتها وتواجدها على حساب السلطة التشريعية وهو الأمر الذي عالجته الأنظمة الدستورية على مر السنوات وتعاقب الأنظمة ، وجعل المشرع يقيم حدود بين السلطتين وخلق علاقة بين السلطتين تقوم على أساس التعاون والتكامل بينها حتى يتسنى لهما العمل في ظروف مريحة عندما تلتقي كل سلطة بالأخرى في بعض المسائل الحساسة التي نص عليها المشرع والتي تستوجب توافق السلطتين حتى يتم إعمال هذه الآليات وفي نطاق دستوري وقد خلقت الأنظمة الدستورية ما يعرف بالبيكاميرالية أي ازدواجية الغرفة التشريعية والتي تجعل عمل البرلمان أكثر فعالية وتضمن عدم دخول هذه المؤسسة في فراغ دستوري .

لقد نص المشرع الدستوري في بعض موادها وخصوصا عند تطبيق بعض الآليات على ضرورة اجتماع البرلمان بغرفتيه مجتمعتين معا من أجل الموافقة أو الاعتراض على تطبيق المسائل المهمة في الدول كما هو الحال في الجزائر ، ونذكر من بين هذه الآليات المنصوص عليها في الدستور الجزائري تعديل الدستور أو حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية أي عندما تكون المسألة تتعرض فيها مؤسسات الدولة أو الدولة إلى حالة خطر فإن البرلمان ينعقد بغرفتيه مجتمعتين معا من أجل مناقشة هذه الحالة .

بما أن البرلمان يحتل مكانة هامة في الأنظمة السياسية والدستورية ووسيلة للدفاع عن المصالح العامة والحقوق والحريات الفردية للأفراد فإن المشرع الدستوري مكن السلطة التشريعية من مشاركة السلطة التنفيذية في المسائل التي تمس مؤسسات الدولة والأفراد فهنا البرلمان قد يلعب دورا هاما

في هذه المسائل حيث أن مشاركة السلطان معا يمكن أنه ينتج عنه كبح الجموح والمحافظة على استمرارية الممارسة الصحيحة للديمقراطية وعدم استغلال ثغرات الدساتير المخولة لكل سلطة من اجل تحقيق أهداف شخصية أول لصالح جماعة معينة على حساب حرية الشعب فهنا البرلمان يقوم مجتمعا بغرفتيه مجتمعتين بإرادة منه أو بطلب من السلطة التنفيذية لتفعيل ما جاء في بعض مواد الدستور .

الأسباب الذاتية والموضوعية

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أن الفقهاء لم يعطوه الحصة الكاملة من الدراسات ولم يتطرقوا له رغم انه يتناول في فحواه مواضيع حساسة تمس أهم مؤسسات الدولة والأشخاص في حقوقهم وحررياتهم وتمس الديمقراطية وممارستها ويبين هذا الموضوع مدى فاعلية السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية ويتطرق لمدى تشارك السلطات في ممارسة وتجسيد الديمقراطية ، ومن الأسباب التي قد تكون متعلقة بالذات عند اختيارنا لهذا الموضوع هو التحمس لمدى فاعلية السلطة التشريعية وكيف يكون دورها في المسائل الهامة للشعب وحب الموضوع في حد ذاته

الأهداف

ومن بين أهداف التي جعلتنا نتطرق إلى هذا الموضوع هو محاولة إزالة الغموض وفهم فحوى هذا الموضوع ومعالجته على حسب المعطيات المتوفرة لدينا و لجلب الانتباه للقارئ وإعطاء فكرة عن هذا الموضوع الذي لم يعطيه الباحثين والدكاترة حقه الكافي من الدراسات القانونية من اجل إزالة الغموض عليه .

الدراسات السابقة

إن الدراسات السابقة لم تكن كثيرة أو معمقة بالقدر الكافي حيث أننا صادفنا دراسة واحدة فقط مشابهة لهذا الموضوع وكانت تحمل عنوان الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعتين معا -الجزائر نموذجا- من إنجاز الطالب بوقرن توفيق والصادرة بكلية الحقوق لجامعة العقيد الحاج لخضر -باتنة - ولكننا صادفنا دراسات من قبل الباحثين تتطرق إلى نفس مضمون الموضوع ولكن كانت تتطرق إلى جزئيات فقط منه ولم تكن معمقة بالقدر الكافي لحالة انعقاد

البرلمان المجتمع بغرفتيه مجتمعين معا وطرق تطبيقها ومدى فاعلية البرلمان في هذه الحالات وتأثيره على السلطة التنفيذية .

المنهج المتبع

ولقد اتبعنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي الذي ساعدنا في تحليل بعض المواد المتعلقة بهذا الموضوع وتحليل بعض النصوص القانونية والمنهج الوصفي لوصف كل حالة يجتمع فيها البرلمان ووصف درجة خطورتها وكذلك من خلاله تطرقنا إلى حالات انعقاد البرلمان المجتمع بغرفتيه مجتمعين معا في فترات سابقة حيث اننا عدنا بالذاكرة إلى فترات مهمة كانت قد طبقت فيها هذه الآليات الدستورية .

أهمية الموضوع

إن لهذا الموضوع أهمية كبيرة - اجتماع البرلمان بغرفتيه مجتمعين معا - فهو بين مدى وقوف السلطة التشريعية وعملها في مواجهة السلطة التنفيذية وتقويم أدائها للحيلولة دون خروجها عن مسارها الديمقراطي والحفاظ على مؤسسات الدولة وإبقائها في كنف الديمقراطية وهو يبين لنا كيفية ممارسة البرلمان بغرفتيه معا لسيادته في المسائل التي قد تكون خطيرة والتي قد تمس الحقوق والحريات للشعب .

ولمحاولة فقه الموضوع هذا طرحنا الإشكالية التالية :

مالمقصود بالبرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين معا ؟وماهي حالات انعقاده ؟

وللإجابة على الإشكال التالي اتبعنا في دراستنا للموضوع على الخطة التالية :

قسمنا دراستنا إلى فصلين فصل أول تطرقنا فيه إلى الحالات العادية لانعقاد البرلمان المجتمع بغرفتيه مجتمعين معا، حيث تناول هذا الفصل مبحثين يعالج فيهما الحالات العادية لانقاد البرلمان المجتمع بغرفتيه مجتمعين معا وتطرقنا في الفصل الثاني إلى الحالات غير

العادية لانعقاد البرلمان المجتمع بغرفتيه مجتمعين معا وتناولنا هذه الحالات في مبحثين محاولين
إزالة الغموض على هذه الحالات ومدى فاعلية البرلمان في كل حالة .

الفصل الأول

انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا في
الحالات العادية

نتطرق في الفصل هذا إلى البرلمان الذي يجتمع بغرفتيه مجتمعين مع ومنتاول الحالات العادية لانعقاده مركزين على مختلف المفاهيم المتعلقة بها والإجراءات والشروط الواجب توافرها لكي نصبح أمام هذه الحالة ومركزين على دور البرلمان .

حيث سنتناول في مبحثنا الأول حالات اجتماع البرلمان بغرفتيه مجتمعين معا في حالة تعديل الدستور والذي أقر المشرع الدستوري بعدة خطوات حتى لا تصبح هذه الآلية في يد من يحاول المساس بالقانون الاسمي في الدولة من أجل مصالحه الشخصية أو لجهة معينة وجعل شروط وجب توافرها حتى يتم هذا التعديل ، كما سنتناول أيضا في مبحثنا الأول حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية وماهي الآليات اللازمة لإقرار هذه الخطوة وما الشروط الواجب توافرها .

ونعرج في مبحثنا الثاني على اجتماع البرلمان بغرفتيه مجتمعين من أجل حالتها مناقشة السياسة الخارجية وتمديد عهدة البرلمان وماهي الأطراف الفاعلة في تفعيلها وماهي الضوابط التي وضعها المشرع من أجل الحد من خطورة هذه الآلية ومن الطبيعي أن يجد البرلمان مكانة له في هذه الحالات فهو الممثل لصوت الشعب والمدافع عن حقوقه باعتباره مؤسسة دستورية تدافع على السيادة الشعبية وتهدف إلى تحقيق آمال الشعب وتطلعاته ولكن من جهة أخرى وجب التصدي لهذه المؤسسة في حالة خروجها عن هدفها السامي ومن هذا جعل المشرع أيضا لها ضوابط ليتحكم في هذه المؤسسة ويكبح جموحها .

المبحث الأول : اجتماع البرلمان بغرفتيه في حالتي تعديل الدستور وشغور منصب رئاسة الجمهورية

الدستور هو أحد المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها المؤسسات السياسية، وهو متداخل مع اكتشاف السياسة ذاتها، حيث سبق لأرسطو أن اعتبر الدستور تقنية لتنظيم الدولة، عند تحليله لدساتير المدن اليونانية.

ومن أهم القواعد التي تركز عليها الدساتير هي سمو الدستوري الذي يعني احتلاله قمة الهرم القانوني في الدولة واعتمادها قواعد كمرجعية أساسية في تقديرها مدى ملائمة النصوص القانونية الأخرى لتسيير شؤون الدولة، لكن سمو قواعد الدستور لا يعني جموده شكلا وحظر أي تعديل وتقدير لأحكامه بما يتوافق ومستجدات الواقع فسموه لا يتعارض مع قابليته للتعديل والتطوير وإضفاء مرونة عليه، لكن مع ضرورة التقيد بإجراءات محددة ومعقدة نوعا ما تختلف عن إجراءات تعديل النصوص القانونية العادية الأقل مرتبة.

ومن جهة أخرى يعتبر منصب رئيس الجمهورية أهم عنصر يجب أن يتوفر من أجل بقاء الدولة واستمرارها ولكن قد تصطدم في بعض الأحيان بشغور هذا المنصب ما يعرض الدولة لحالة الخطر ولكن الدساتير وضعت حولا لهذه الحالة ولكن وفق إجراءات تستوجب انعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعين معا. ولهذا سنتطرق الى هاتين الموضوعين المهمين حيث سنتطرق في الفصل الأول الى جانب تعديل الدستور وماهي أهم الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف السلطة التنفيذية وكذلك السلطة التشريعية وسنتطرق في المطلب الثاني إلى حالة الشغور ونحاول التعريف بها وسنتطرق كذلك إلى اهم الاجراءات المتخذة من طرف السلطتين

المطلب الأول: تعديل الدستور

في مرحلة من المراحل تقتضي الضرورة إلى إعادة صياغة بعض القواعد الدستورية ، حتى تتلاءم مع التطورات الحديثة ، لذا يجب أن نفرق بين الدساتير الجامدة والدساتير المرنة من حيث أساليب التعديل ، فالدستور الجامد قد يشترط بعض القيود الموضوعية والشكلية في مراحل التعديل المختلفة (اشتراط المدة ، قيد اجتماع الغرفتين في مؤتمر برلماني ...) وبالأخص قد يتطلب أغلبية شديدة وهذه ضمانات غير مباشرة لحق الأقليات البرلمانية في الإدلاء بموقفها

الفرع الأول : مراحل وإجراءات تعديل الدستور

تختلف الإجراءات والشروط الواجب إتباعها لتعديل الدستور باختلاف نوعية الدستور المعتمد فيما كان مرنا أو جامدا .

فان كان الدستور مرنا تكون إجراءات تعديله هي نفسها المتبعة في تعديل النصوص القانونية والعادية وبذلك تختفي كل تفرقة بين النصوص الدستورية والتشريعات العادية ولا يبقى الإختلاف من من الناحية الموضوعية بحكم اختلاف طبيعة الموضوعات التي يتناولها كل منهما ، وينتج عن هذا الوضع تمتع السلطة التشريعية بصلاحيات واسعة في ظل الدستور المرن ، إذ انها تستطيع إجراء ماتراه من التعديلات في إحكام الدستور بواسطة نفس الشروط والأوضاع التي تعدل بها القوانين العادية فضلا عن قيامها بسن وتعديل النصوص القانونية العادية¹

أما إذا كان الدستور يحوي في نصوصه القانونية إجراءات صارمة وشديدة تنص على تعديله تختلف عن تلك المتبعة في تعديل النصوص القانونية ، وتظهر هذه الشدة من خلال الإجراءات المعقدة والمشددة التي تنص عليها السلطة التأسيسية الأصلية في نصوص الدستور ، والتي تشمل تحديد السلطات المختصة بتعديل الدستور ، والمراحل الواجب إتباعها أثناء القيام بالتعديل الدستوري ، كما تشمل الضوابط والقيود التي لا يمكن للسلطات المختصة تجاوزها أثناء القيام بعملية تعديل النصوص الدستورية .

¹ مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النجاح للكتاب ، الجزائرية ،2005ص74

أولاً: السلطات الدستورية المتخصصة بتعديل الدستور

ان القانون الدستوري هو قانون يعدل أو يلغي أو يكمل أحكام الدستور وهذا النوع من القوانين يستلزم وجود سلطة تأسيسية مشتقة أو مؤسسة بمعنى أنها منصوص عليها في الدستور¹

قد يباشر التعديل الدستوري من قبل الهيئة التشريعية (البرلمان) من قبل الجهة التأسيسية يتم انتخابها خصيصا لهذا الغرض ، أو من قبل الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي .

أ- الهيئة التشريعية

كثيرا ما تنص دساتير العالم على منح البرلمان سلطة التعديل الدستوري طبقا للإجراءات المشددة ، ونسبة التصويت خاصة تحدد في نصوص الدستور، وتختلف عن الإجراءات التي تتبع في تعديل القوانين العادية ، إذ إن الأمر يتعلق بدستور جامد لا من².

ب - الجمعية التأسيسية :

قد تلجأ بعض الدساتير إلى منح السلطة التأسيسية المنشأة إلى جمعية تأسيسية يتم انتخابها لإجراء التعديل ، ولقد لقيت هذه الوسيلة انتشار واسع فأخذت بها دساتير الولايات المتحدة الأمريكية ودساتير أمريكا اللاتينية وكذلك دستور فرنسا عام 1948 .

ج عن طريق الاستفتاء الشعبي :

تنص بعض الدساتير على ضرورة موافقة الشعب على تعديل الدستور حتى يصبح نافذا ، سواء بصفة اجبارية او اختيارية سواء كان صاحب الحق في التعديل وهو إحدى سلطات الدولة أو عدد معين من ممثلي الشعب سواء تم اعداد التعديل بواسطة البرلمان أو الحكومة أو بواسطة المواطنين وقد اخذت بهذه الطريقة سويسرا³.

ثانيا : مراحل تعديل الدستور

يمر الدستور بعدة مراحل قبل أن يصل إلى الصورة النهائية له ليكون في شكل دستور حيث أنه يمر بمرحلة الاقتراح أي ان السلطة المختصة (السلطة التشريعية أو التنفيذية) هي التي تقترح

¹ André Hauriou . droit constitutionnel et institution politiques . édition montch restien.annè 1970.p 908

² حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، القاهرة 2009 ص 206

³ المرجع نفسه ، ص 208

تعديل الدستور ومن ثم يمر بمرحلة الاقرار ليتم فيها مناقشة تفاصيل هذا التعديل والجوانب التي تطرق لها التعديل وبعد ذلك مرحلة الاقرار النهائي أي أنه يتم التصويت على هذا الدستور أو اجراء استفتاء شعبي .

ويعتبر تعديل الدستوري صورة قانونية ومن أهم الآليات التي تلجأ إليها السلطات المختصة لتحقيق العديد من الأهداف والأهداف المرجوة منه، والمقصود بالتعديل الدستوري تغيير جزئي في إحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة، ومن هنا الإلغاء الكلي للدستور لا يعتبر تعديلا ، وبناءا على ذلك يتبين أن التعديل عن الوضع إلى إنشاء دستور جديد ، كما يختلف عن الإلغاء الكلي للدستور¹ وتختلف آليات تعديل وتغيير الدساتير في الدول وهذا يشترط التعديل الدستور انعقاد البرلمان بغرفتين مجتمعتين معا كشرط أساسي كما هو في الجزائر حيث في مراحله على مستوى المبادرة والمصادقة من أجل إظهار نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية التنفيذية ويظهر ذلك في مايلي:

الفرع الثاني: تعديل الدستور باقتراح من رئيس الجمهورية على البرلمان في الجزائر:

يجتمع البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا من اجل التصويت على تعديل رئيس الجمهورية للدستور كما هو مبين في المادة 210:

إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمسّ البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمسّ بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللّ رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمّن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.²

¹ الأمين شريط-الوجيز في القانون الدستوري ط8 ديوان المطبوعات الجامعية 2008 ص128-

² انظر المادة 210 من الدستور الجزائري 1996 تعديل 2016. العدد 14

ويجب أن يحصل فيه التعديل على موافقة 3/4 من أصوات أعضاء البرلمان دون عرضه على الاستفتاء الشعبي بعد أن يعلن رئيس الجمهورية مبادرته للتعديل الدستوري حسب المادة 208 من دستور 2016 تتم مناقشة من طرف المجلسين المنفذين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة التي يصوت بها على نص تشريعي حسب ما جاء في المادة 208 من التعديل الدستوري 2016-

وتنص المادة 208 : لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نصّ تشريعيّ.

يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (05) يوما الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب.

وبعد الاطلاع عليه من المجلس الدستوري حيث يشترط انه لا يمس المبادئ الأساسية للدولة .

فقرار تعديل الدستور يرجع لرئيس الجمهورية وفقا لما تضع أحكامه المادة 210 من تعديل 2016 حيث أنها تطرح فكرة المبادرة بالقانون العادي من حيث أنها مقسمة بين السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة والسلطة التشريعية ممثلة في نواب المجلس الشعبي الوطني ،لكن المبادرة في التعديل الدستوري في شكل مشروع قانون من طرف رئيس الجمهورية وحتى المبادرة من نصاب 3/4

الفرع الثالث: تعديل الدستور باقتراح من البرلمان

من أجل حساسية هذه العملية وتأثيرها على الدولة والمؤسسات ومن أجل أن يكون للسلطة التشريعية دور فعال أعطيت لها آلية بتعديل الدستور حيث منع البرلمان المجتمع بغرفتيه معا حق المبادرة بتعديل الدستور وحسب ما هو معمول به في الجزائر فإن المادة 211

:يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي. ويصدره في حالة الموافقة عليه.¹

وتنص على أنه يمكن للبرلمان أن مبادرة باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.

وتحليلا لهذه المادة فان اشتراط ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان يبدوا معقولا من أجل الفاعلية لأنه من أن يقدم اقتراح داخل البرلمان بواسطة عدد من الأعضاء لكي يكون للاقتراح حظوظ الحصول على الموافقة² فان برلمان يقترح التعديل ويطلب من رئيس الجمهورية بعرضه على استفتاء الشعب ، لكن هناك إجراء متميز يتمثل في إمكانية تجاوز عتبة الاستفتاء الشعبي وفي إجراءات خاصة تتمثل في إحراز مشروع التعديل ثلاثة أرباع أصوات نواب البرلمان أي الغرفتين مجتمعتين مع إلزامية خضوع هذا التعديل لرأي المجلس الدستوري فان رأى أن التعديل لا يشكل مساسا بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع والمواطن والحريات ولا يمس بأي كيفية التوازنات الدستورية وعلى رأيه يتم إصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري حيث انه تطبيق هذه المادة على نفس المادة في دستور 1989(1) م 164 دستور

حيث يختلف في أن النظام القائم في دستور 1989 كان نظام الغرفة الواحدة.

وطبقا لما جاء في المادة 210 فان رئيس الجمهورية في تعديلاته 2002 و 2008 و 2016 عرض التعديلات على المجلس الدستوري ولم يبيدي أي رفض لان التعديلات لا تمس ما جاء به الدستور حيث خرجت آراء المجلس الدستوري كالتالي :

¹ انظر المادة 211 من الدستور الجزائري

² إدريس بويكر ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،دار الكتب الحديثة ، الجزائر 2003ص 20

أولاً : رأي المجلس الدستوري يتعلق بمشروع تعديل الدستور

إن المجلس الدستوري

- بناء على الإخطار الوارد من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 176 من الدستور بتاريخ 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تحت رقم 02 / 27 و الذي يعرض بموجبه على المجلس الدستوري ، " مشروع قانون يتضمن تعديل الدستور " موضوعه إضافة مادة جديدة مصاغة على النحو التالي :

" المادة 3 مكرر : تمازيغت هي كذلك لغة وطنية .

تعمل الدولة لترقيتها و تطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني " حيث أدلى المجلس الدستوري بالرأي التالي :

- و اعتباراً بالنتيجة ، أن مشروع تعديل الدستور الذي بادر به رئيس الجمهورية و المتمثل في إضافة مادة جديدة تتضمن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني ، المعروض على المجلس الدستوري ، " ... لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما ، و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية ، . " ¹...

يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

(نشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008)²

ولقد خرج المجلس الدستوري بنفس النتيجة في كل التعديلات حيث لم يتعارض مع ما جاء في المادة 210

¹ رأي رقم 01 / ر. ت د / م د / مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور

² رأي رقم 08/01 / ر. ت د / م د / مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008،

ثانيا : آلية التعديل الدستوري بين البرلمان والاستفتاء الشعبي

على خلاف التعديلات التي عرفتھا المنظومة التشريعية المؤطرة للحياة السياسية التي وافق عليها البرلمان ، قرر رئيس الجمهورية ارجاء مشروع التعديل الدستوري حتى يتم عرضه على البرلمان المشكل بعد تشريعات ماي 2012

والتجديد النصفي لمجلس الأمة في نوفمبر في نفس السنة ، والتي ترتب عنها إعادة تشكيل للخريطة السياسية في البلاد، حيث سمح تطبيق قانون الأحزاب الجديد ، ببروز عدد كبير من التشكيلات السياسية ، ولو أن ذلك كان له دور سلبي على العملية الانتخابية من حيث مساهمته في تشتيت أصوات الناخبين على هذا الأساس سيكون التعديل الدستوري المقبل ، نتويجا لمشروع الإصلاحات السياسية الذي أعلن رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة في 15 افريل 2011 ، هذا التعديل الذي يراد له ان يكون جذريا على خلاف التعديلات الدستورية السابقة ، والتي كانت ذات طابع استعجالي ، ولكن قبل الوصول إلى مضمون التعديل الدستوري القادم ، يبقى السؤال مطروحا عن الإجراءات التي ستتبع لمباشرته.¹

المطلب الثاني : شغور منصب رئاسة الجمهورية

إن من الحالات العادية التي قد ينعقد في البرلمان بغرفتيه مجتمعتين هي شغور منصب رئيس الجمهورية لأنه يستوجب ذلك وللمكانة التي يحتلها الرئيس استوجب إجراءات من اجل إثبات الشغور

ومن حالات شغور منصب رئيس الجمهورية :

الفرع الأول : حالات شغور منصب رئيس الجمهورية حسب ما جاء في الدستور الجزائري

نص الدستور الجزائري على هذه الحالات في مواده في تعديل 2016 كالاتي

¹ الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية .قسم العلوم الاقتصادية والقانونية .العدد 12 .جوان 2014ص99

أولاً : الشغور المؤقت

نصت المادة 102 فقرة 1 على حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة حيث نصت :

(إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يُعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوماً رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور. وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوماً، يُعلن الشغور بالاستقالة وجوباً حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقاً لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويُثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتُبلّغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً. يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

ولا يحقّ لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشّح لرئاسة الجمهورية. وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأيّ سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقاً للشروط

المحدّدة في الفقرات السابقة وفي المادة 104 من الدّستور. ولا يمكنه أن يترشّح لرئاسة الجمهورية¹

وحسب نص المادة فإن المقصود بالشغور المؤقت حدوث المانع الذي يحول مؤقتا دون إمكانية ممارسة رئيس الجمهورية لاختصاصاته ووظائفه الدستورية بصفة عادية وكاملة، أي أن العامل المؤقت محدد بفترة معينة .

ولقد حصر المؤسس الدستوري المانع المؤدي إلى الشغور المؤقت في سبب وحيد هو المرض الخطير والمزمن واستثنى الحالات الأخرى التي تعرقل أداء رئيس الجمهورية لوظائفه، كحالة الأسر أثناء الحرب أو حالة الاختطاف²

ولقد تم تحديد المرض الخطير في شرطين أساسيين هما

- أ - أن يكون مرض خطير ومزمن :اي ان المرض الذي يكون سبب في الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية لا بد ان يكون مرضا خطيرا يستحيل معه التحاقه بمنصبه لممارسة مهامه
- ب - أن لا تتجاوز فترة 45 يوما : لقد اشترط المؤسس الدستوري في حالة الشغور المؤقت أن لا تتجاوز مدة المرض الخطير والمزمن 45 يوم كحد أقصى وإلا تحولت إلى حالة شغور نهائية
- ج - لقد جاء في نفس المادة 102 تحديد للحالات التي يصبح الشغور نهائي لمنصب رئاسة الجمهورية حيث تنص الفقرة 3

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يُعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويُثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

ونسف المادة نصت على حالتين الاستقالة والوفاة كمانع نهائي لرئيس الجمهورية

¹ المادة 102 من تعديل الدستوري 2016 الجزائري

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 1990 ص 212

الفرع الثاني : الإجراءات التي يتخذها البرلمان في حالة الشغور

لقد خص المشرع الدستوري إلى وجوب اجتماع البرلمان بغرفتيه كشرط أساسي من اجل الإثبات والتصويت وبالرغم من أن دور البرلمان ليس رئيسي في حالة المانع النهائي إلى أن اجتماعه وجوبي

أولا : في حالة حدوث المانع : نجد أنفسنا بين نوعين من الشغور

أ- المانع المؤقت:

يُعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور.¹

يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين معا من اجل التصويت ويجب أن يكون التصويت بالأغلبية 3/2 ثلثي الأعضاء من الأصوات لإثبات هذا المانع ويتم تكليف رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة ، والذي يمارس صلاحياته مع مراعاة ما جاء في المادة 104 من الدستور ولم يشترط المؤسس الدستوري الإخطار كشرط رئيسي لأنه بمجرد علمه بإمكانه عقد اجتماعه مباشرة. ويظهر لنا إشراك غرفتي البرلمان معا في إعلان ثبوت المانع المؤقت من شأنه إضفاء شرعية أكثر

على القرارات المتخذة من خلال النقاش بين أعضاء غرفتي البرلمان والخروج بقرار يأتي في مصلحة الصالح العام .

ب/ المانع النهائي :

¹ انظر المادة 102 فقرة 2 من تعديل دستور 2016

في حالة حصول المانع النهائي لشغور منصب رئاسة الجمهورية .وحسب نص المادة 102 الفقرة 4 وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوماً، يُعلن الشَّغور بالاستقالة وجوباً حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السَّابقتين وطبقاً لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادّة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدّستوريّ وجوباً ويُثبت الشَّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريةّ.

وتُبلّغ فوراً شهادة التّصريح بالشَّغور النّهائيّ إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً. يتولّى رئيس مجلس الأُمّة مهام رئيس الدّولة لمدّة أقصاها تسعون (90) يوماً، تنظّم خلالها انتخابات رئاسيّة.

ولا يحقّ لرئيس الدّولة المعين بهذه الطّريقة أن يترشّح لرئاسة الجمهوريةّ.¹

حيث نرى أن المؤسس الدستوري اشترط أن يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة 90 يوماً وتنظم خلالها انتخابات رئاسية ونصت على عدم ترشح رئيس الدولة في الانتخابات .

وفي حالة اقتران المانع لرئيس الجمهورية مع المانع لرئيس مجلس الأمة نصت نفس المادة الفقرة الأخيرة وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأيّ سبب كان، يجتمع المجلس الدّستوريّ وجوباً، وينتدب بالإجماع الشَّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريةّ وحصول المانع لرئيس مجلس الأُمّة. وفي هذه الحالة، يتولّى رئيس المجلس الدّستوريّ مهام رئيس الدّولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقاً للشروط المحدّدة في الفقرات السّابقة وفي المادّة 104 من الدّستور. ولا يمكنه أن يترشّح لرئاسة الجمهوريةّ.

¹ نفس المادة من الدستور الفقرة 4

المبحث الثاني: مناقشة السياسة الخارجية وتمديد عهدة البرلمان

نتناول في مبحثنا هذا جانبيين مهمين في كل دولة وهما مناقشة السياسة الخارجية وتمديد عهدة البرلمان ونحاول التعرّيج على كل الجوانب المهمة في هاتين الحالتين التي يجتمع فيهما البرلمان بغرفتيه مجتمعتين معا ومما لاشك فيه أن صنع السياسة الخارجية لأية دولة تتداخل فيها مجموعة من العوامل منها داخلية وأخرى خارجية، والمرجو من السياسة الخارجية الوصول إلى الهدف المنشود والمسطر أي عدم خضوع الدولة لأية دولة أخرى أو سلطة أجنبية وتمتعها بالاستقلال الكامل أمام الدول الأخرى وتعاملها على قدم المساواة في التمتع بالحقوق والالتزامات الدولية¹ ومن المعروف أن صنع القرار في الجزائر يقتصر على رئيس الجمهورية حيث أن له صلاحيات مطلقة في هذا الجانب ولكن بغية تمكين السلطة التشريعية من المشاركة في عملية التأثير على السياسة الخارجية فقد حولها الدستور إمكانية فتح مناقشة مع رئيس الجمهورية .

ومن الجانب الآخر نرى أن الدولة قد تمر بمراحل خطيرة تحتاج فيها إلى تواجد السلطة التشريعية من أجل ضمان استمرارية المؤسسات فأوجد المشرع إمكانية تمديد العهدة البرلمانية إلى فترة ولكن المؤسس الدستوري اشترط ان لا يتم العمل بهذه الآلية إلا في الظروف الخطيرة جدا والتي لا تسمح بإجراء انتخابات في ظروف عادية .

المطلب الأول: مناقشة السياسة الخارجية

نحاول أولا التعريف بماهية السياسة الخارجية حيث أعطى لها الفقهاء عدة مفاهيم من اجل ضبط هذا المفهوم فقد عرفها ناصيف يوسف حتي : أنها سلوكية الدولة تجاه محيطها الخارجي ، وقد

¹ فوزي اوصديق ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، القسم الثاني النظرية العامة للدولة ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر 2009 ص 157

تكون هذه السلوكية - التي قد تأخذ أشكالا مختلفة - موجهة نحو دولة أخرى او نحو وحدات في المحيط الخارجي من غير الدول كالمنظمات الدولية وحركات التحرر، أو نحو قضية معينة .
نحاول أولا إبراز مكانتي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية من السياسة الخارجية وإبراز دور كل منهما من خلا مايلي :

الفرع الأول : الأطراف الفاعلة في السياسة الخارجية الجزائرية لدستور 2016

إن لرئيس الجمهورية مكانة فعالة في الأوجه الدولية يوجه بها سياسته الدولية كما أن للبرلمان آلية لمحاولة تقويم سلطة الرئيس وعدم تركها تتحرف عن مسارها الصحيح

أولا : مكانة رئيس الجمهورية في الأوجه الدولية لدستور 2016

أشارت المادة 91 من الدستور في معرض تعدادها الصلاحيات و السلطات المخولة لرئيس الجمهورية إلى أنه " يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها..... يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها"، و الحقيقة أن الوصف الذي يبدوا عليه الأمر حين قراءة المادة 91 أعلاه، فيما¹ يتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية في مجال السياسة الخارجية و هو وضوح فيه كثير من التعقيدات.

فرئيس الجمهورية الذي يملك صلاحية تقرير السياسة الخارجية و توجيهها في اعتقادنا لا يملك صلاحية الممارسة خلافا لما ذهب إليه الأستاذ سعيد بو الشعير من أن " : من خلال الصياغة أن الجهة الوحيدة المؤهلة لتقرير السياسة الخارجية بدء بالإعداد و الصيانة و التوجيه

و المتابعة و الإبرام و المصادقة هو رئيس الجمهورية"، و يضيف الأستاذ بو الشعير أن " السياسة الخارجية معهودة للرئيس وفقا لما سبق ذكره باختصار فإن ذلك لا يمنع بتاتا رئيس الجمهورية من ممارسة ذلك النشاط...."، و بناءا عليه يعتقد الكاتب بأن المادة 11 من المرسوم الرئاسي 02-403 تتناقض تبعا لذلك مع أحكام المادة 87 من الدستور (المادة 91 من النسخة الحالية 2016)، و بأن التبرير المعتمد من طرف الأستاذ محمد بجاوي بخصوص عدم جواز تدخل رئيس الجمهورية شخصيا و عمليا في إبرام المعاهدات و ضرورة ترك ذلك لوزير الخارجية

¹ غيار رضا، الأجهزة المتدخلة في إدارة السياسة الخارجية للجزائر في ظل دستور 2016، دفاتر السياسة والقانون العدد 25 / 2016 ص

تم بناء على تفويض "طبيعي و ضمني" هو تبرير غير مقبول شبيه بالتبرير المعطى لانقلاب 1965 تحت غطاء "المشروعية الثورية"¹

فالملاحظة الدقيقة للنص تثبت دقة التعبير الواردة فيه، فوزارة الشؤون الخارجية تتولى " تنفيذ " السياسة الخارجية التي يقرها رئيس الجمهورية طبقا للمادة 91 و يوجهها، كما أن وزارة الشؤون الخارجية تنفذ السياسة الخارجية ليس تحت السلطة " المباشرة " و إنما تحت السلطة " العليا " لرئيس الجمهورية باعتباره الموجه و المقرر لهذه السياسة و ليس المنفذ لها، لأن وزارة الخارجية تنفذ السياسة تحت السلطة المباشرة لوزير الخارجية، بل و الأكثر من ذلك و خلافا لما ذهب إليه الأستاذ بو الشعير، فإن صلاحيات رئيس الجمهورية هي في مجال تقرير السياسة الخارجية و توجيهها و ليس تنفيذها، هي صلاحيات ليست مطلقة بل مقيدة بما هو محدد دستورا في مجال المبادئ التي تحكم السياسة الخارجية، و من ذلك ما هو محدد مثلا في نص المادتين 30 و 31 من الدستور، فصلاحيات رئيس الجمهورية في تقرير الاختيار بين البدائل المطروحة في مجال السياسة الخارجية مقيدة بالمبادئ الدستورية، إذ لا يجوز دستوريا لرئيس الجمهورية التراجع مثلا في مجال تقرير السياسة الخارجية للأمة و توجيهها عن مبدأ حق تقرير المصير و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، فهذه المبادئ لا تخضع لخيارات الرئيس بل خيارات الرئيس هي التي يجب أن تخضع لها.²

وتنص المادة 91 من دستور 2016 : يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية :

- 1- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية،
- 2- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني،
- 3- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،
- 4- يرأس مجلس الوزراء،
- 5- يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه،
- 6- يوقع المراسيم الرئاسية،

² د غبار رضا، مرجع سابق ص 433 و432

- 7- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،
- 8- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،
- 9- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،
- 10- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية.¹

ثانيا : مكانة البرلمان الجزائري في الأوجه الدولية لدستور 2016

تبدو سلطات الرئيس واسعة في هذا المجال غير أن البرلمان ومع ذلك يشارك بعض الشيء في إدارة العلاقات الدولية، خاصة من خلال المشاركة في التعبير عن ارتضاء الدولة التزامها النهائي ببنود المعاهدات الدولية، و ذلك في المسائل المحددة بالمادة 149 من الدستور، و التعداد الوارد فيها يثبت مدى الأهمية التي تكتسيها المعاهدات الدولية التي تتطلب موافقة البرلمان عليها حتى يجوز لرئيس الجمهورية التصديق عليها.

و الحقيقة أنه و خلافا لما ذهب إليه الأستاذ سعيد بو الشعير أيضا، فان رئيس الجمهورية لا يمكنه التملص من الحصول على موافقة البرلمان من أجل التصديق على المعاهدات المحددة بالمادة 149 من الدستور، على اعتبار أن المؤسس الدستوري لم يحدد معيارا إنما عدد مواضيعا و هو بذلك يجعل من اللجوء للسلطة التقديرية أمرا غير ممكن عمليا، أما بخصوص عدم وجود آلية لردعه، فان كل القواعد الدستورية لم ترتب أثرا على مخالفتها و ليس فقط المادة 149، إلا أن قيام رئيس الجمهورية بتجاوز البرلمان في مثل هذه الحالة يجعل من تصديقه ناقصا في مفهوم القانون الدولي، و هو ما يرتب أثرا يكمن في عدم سمو المعاهدات المصادق عليها على القانون ما دامت المادة 150 صريحة في أن تمام التصديق وفقا للشروط الدستورية هو وحده الكفيل بمنح المعاهدة سلطة السمو على القانون.

و البرلمان بهذه الصيغة لا يشارك لا في تحديد السياسة الخارجية و لا في مجال توجيهها لأنها اختصاص خالص لرئيس الجمهورية و لا يشارك أيضا في تنفيذ السياسة الخارجية، لأن تنفيذها مقسم بين وزير الخارجية و رئيس الجمهورية، إنما يقتصر دوره على المشاركة في التعبير النهائي عن ارتضاء الدولة الالتزام ببنود المعاهدة خاصة و أن ما يصدره هو القبول و ليس التصديق، لأن هذا الأخير اختصاص خالص لرئيس الجمهورية.

¹ المادة 91 من دستور 2016 التي تبين الصلاحيات التي يخولها له الدستور ومن ضمنها تقرير السياسة الخارجية وتوجيهها

ثم إننا نعتقد بان مبررات المادة 149 واهية لأن كل المعاهدات تكتسي أهمية بالغة ناهيك عن أن شرعية تمثيل رئيس الجمهورية تفوق بطبيعتها شرعية تمثيل البرلمان، الأمر الذي لا يمكن معه التمسك بهذا الوجه لتبرير الاشتراط الوارد في الماد 149.¹

ثم إن ضعف مكانة البرلمان تؤكد لها السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في التصديق على المعاهدات التي نالت قبول البرلمان من عدمه، لأن المادة لم تشترط ضرورة التصديق على المعاهدات التي يوافق عليها البرلمان.

و من ثمة يظهر بأن دور السلطة التشريعية في مجال السياسة الخارجية يكون دون معنى، خاصة وأنه لا مبرر لمنح البرلمان دورا حينما لا يكون هذا الدور دورا على الأقل مشاركا في إجراء من الإجراءات التي تجعل من القاعدة الدولية قاعدة قانونية وطنية بعد التصديق عليها، خاصة و أن الوظيفة التشريعية منوطة أصلا به، و القول بأن المعاهدة بعد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية تدخل النظام القانوني الداخلي يعني في النهاية منح الرئيس الوظيفة التشريعية أصلا، ناهيك عن أن النص على سمو المعاهدات على القانون الذي يقدره في الغالب البرلمان يعني إخلالا بمبدأ التوازن بين السلطات ما دام ما يصدر عن الرئيس في مجال التشريع دائما أسمى عما يصدر عن البرلمان في ذات المجال، و من ثمة يظهر و أن المادة 150 من الدستور التي منحت رئيس الجمهورية سلطة التصديق على المعاهدات وكذلك المواد ذات الصلة بها كالمادة 91 جاءت متناقضة مع المادة 112 من الدستور التي تمنح البرلمان السيادة في إعداد القانون و تكلفه بممارسة السلطة التشريعية، و كذلك المادة 143 التي تمنح فقط لرئيس الجمهورية الحق في ممارسة السلطة التنفيذية في المسائل غير المخصصة للقانون، كل ذلك يظهر حجم عدم التناغم الذي يطبع النصوص الدستورية بشكل يوحي بغياب تام للمؤسسات المكلفة برقابة مثل هذه المسائل خاصة المجلس الدستوري.²

ثالثا: مكانة المجلس الدستوري في الأوجه الدولية لدستور 2016.

¹ د غيار رضا، دفاتر السياسة والقانون مرجع سابق ص 436 و 437

² مرجع نفسه. ص 437

رغم أن المجلس الدستوري ليس متدخلًا في السياسة الخارجية لا باعتباره موجهاً و لا مقرراً و لا باعتباره منفذاً، الأمر الذي يجعل دوره شبيهاً لحد ما بدور البرلمان، غير أن دور المجلس الدستوري في الحقيقة محوري ما دام يمكنه أن يمنع رئيس الجمهورية من التصديق على المعاهدة الدولية تبدي له أنها غير دستورية طبقاً لنص المادة 190 من الدستور التي نصت صراحة على أنه إذا: "ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

و يجب التنبيه في هذه المسألة إلى أن المؤسس الدستوري كان يمكنه أن يجعل من نص المادة 190 أكثر تحقيقاً لمبدأ الأثر النفعي للنص القانوني من خلال شمول نص المادة 191 للمعاهدات الدولية، إلا أن المؤسس الدستوري استثنى المعاهدات من أحكام نص المادة 191 من الدستور دونما أي مبرر قانوني و لا عملي، و يندرج نص المادة 186 من الدستور في إطار ما هو محدود في نص المادة 190.

و الحقيقة أن عدم إعطاء المجلس الدستوري صلاحية آلية في رقابة مدى دستورية المعاهدة الدولية من شأنه في النهاية أن يرتب أثر خلق نوعاً من التناقض داخل النظام القانوني حين يضم هذا الأخير جزء من القواعد الدولية و الجزء الآخر غير ذلك، و نعتقد بأن إمكانية تعارض المعاهدات الدولية مع الدستور أكثر بكثير من احتمال تعارض النصوص القانونية معه خاصة و أن المعاهدات عادة ما تكون نتاج تفاعل لأنظمة قانونية متميزة و متميزة خصوصاً عن ذلك المعتمد في الجزائر، ثم إن المؤسس الدستوري من خلال تنظيمه لدور المجلس الدستوري في مجال المعاهدات الدولية لم يراع مبدأ الأثر النفعي للنص القانوني بتاتا، لأن المادة 190 لا تنطبق إلا في حالة إخطار المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية المعاهدات الدولية ثم إن المادة 190 لم تعط الحل في حالة قيام رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدة قبل صدور قرار المجلس الدستوري المتضمن عدم دستورية المعاهدة الدولية أو تلك التي لا تعتبر دستورية و لكن تم التصديق عليها قبل صدور رأي المجلس الدستوري طبقاً لنص المادة 190 من الدستور ناهيك عن أن هذه المادة لم ترتب أي أثر على قيام رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدة التي ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورتها.¹

¹ ذ غبار رضا، مرجع سابق ص 437

و الحقيقة أننا نعتقد بأن رأي المجلس الدستوري بخصوص دستورية المعاهدة الدولية يجب اعتباره جزءا من "الشروط المنصوص عليها في الدستور" المنصوص عليه في المادة 150 حتى يمكن ترتيب أثر عدم سمو المعاهدة على القانون باعتبار أن التصديق عليها هو تصديق ناقص و ليس كامل، من أجل تدارك عدم التناغم في النصوص الدستورية.¹

رابعا : دور وزارة الشؤون الخارجية.

كان دور وزارة الشؤون الخارجية في المسائل ذات الصلة بتسيير العلاقات الدولية للدولة محكوما بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 359/90 المؤرخ في 1990/11/10 إلى غاية إلغائه بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 403/02 المؤرخ في 2002/11/16 الذي حل محله في مجال تنظيم صلاحيات هذه الهيئة في مجال العلاقات الدولية.

و لعل أول ملاحظة تثير الانتباه في المقارنة بين المرسومين هو اختلاف في التسمية، إذ كان المرسوم 359/90 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، بينما يحدد المرسوم الرئاسي 403/02 صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، و الأمر الذي قد يبدو شكليا له أهمية كبرى من الناحية القانونية، إذ يجب أن يطابق عنوان المرسوم مضمونه، غير أن الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي 403/02 يظهر أن مواده 23 لم تتضمن الإشارة إلى صلاحيات وزير الشؤون الخارجية إلا في مناسبتين هما المادة 03 و 17، بينما تضمنت باقي المواد (ما عدا تلك التي نصت على النشر) صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية.

و الفرق بين مخاطبة النصوص للوزارة حينا و للوزير حينا آخر إنما هو مؤسس على التمييز بين الصلاحيات التي يمارسها وزير الخارجية بصورة شخصية و بين تلك التي تمارسها الهيئات المركزية أو المصالح الخارجية التابعة للوزارة، فالتعبير عن موقف الجزائر من القضايا الدولية أو اتخاذ الالتزامات الدولية باسم الجزائر، و كذا تفسير المعاهدات الدولية هي صلاحيات لصيقة بشخص وزير الشؤون الخارجية بينما يستند الوزير في ممارسته لمهامه الأخرى غير الواردة في المادتين 03 و 17 إلى مصالح مركزية و أخرى خارجية طبقا لصريح نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 403/02.

و يملك وزير الخارجية بصورة شخصية صلاحية تفسير المعاهدات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، بغض النظر عما إذا كان التفسير موضوع خلاف سياسي بين مختلف الهيئات

¹ د غبار رضا، دفاتر السياسة والقانون مرجع سابق ص 437 و438

داخل الدولة أو كان موضوع خلاف قضائي مطروح على أية هيئة قضائية، لأن الهيئة غير مؤهلة لتفسير المعاهدة، و اعتمادها في أحكامها مرهون بوجود التفسير الممضي من وزير الخارجية متى كان معنى الاتفاقية أو المعاهدة موضع الخلاف بين أطراف الدعوى، رغم أن تقنين الإجراءات المدنية و الإدارية لم يتضمن نصا ينضم كيفية طلب التفسير، و لا يقتصر دور وزير الخارجية على إعطاء التفسير اللازم للمعاهدات الدولية على المستوى الداخلي بل يختص أيضا بفعل ذلك على المستوى الدولي، لأن وزير الخارجية بصريح نص المادة 17 من المرسوم الرئاسي 403/02.

و الحقيقة أن دور وزارة الخارجية في تنفيذ السياسة الخارجية ليس بالضرورة دورا لاحقا لممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته في مجال تقرير توجيه السياسة الخارجية، بل إن دورها دور سابق لعمليتي التقرير و التوجيه، لأن رئيس الجمهورية لا يقرر الخيار بين البدائل المطروحة إلا بناء على تحليل الوضع الدولي الذي يجب أن ينصب خصوصا على العناصر التي من شأنها المساس بمصالح الجزائر، و هو تحليل كلفت وزارة الخارجية بوضعه طبقا لصريح نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 403/02¹.

خامسا - إقصاء أعضاء البرلمان من طلب فتح المناقشة

فالمؤسس الدستوري تجاهل الدور الهام الممكن أن يساهم به أعضاء البرلمان في تفعيل مناقشة السياسة الخارجية فأقصاهم من حق طلب ذلك وكان الأحرى به اشتراط عدد محدد يمكنه تحريك هذه الآلية ما من شأنه خلق حركية رقابية مستمرة على السلطة في هذا المجال.

فالدور السلبي للبرلمان في ظل دستور 1976 والذي كان بمثابة أداة تدعيمه لموقف ومكانة رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب الوحيد الحاكم الذي لم يكن ليطلب فتح مناقشة السياسة الخارجية إلا لتأكيد وتبرير موقفه يمكن أن يتغير إذا تم تثمين وتطوير التعددية الحزبية المتبناة في دستور 1989 و 1996 ما يؤدي إلى ظهور برلمان حر ديمقراطي لنوابه إن منحوا حق استعمال

¹ د غبار رضا ، مرجع سابق ص 439

هذه الآلية أن يناقشوا السياسة الخارجية ليس بهدف تأكيد وتدعيم أسلوب إدارة رئيس الجمهورية لها وإنما من أجل تصحيحها وبيان نقاط الضعف والخطأ فيها.¹

الفرع الثاني: إجراءات مناقشة السياسة الخارجية

لم يبين المشرع الدستوري الجزائري كيفية بشكل جيد في المادة واكتف بذكر ذلك فقط في المادة حيث تنص المادة على مايلي :

يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين.

يمكن أن تتوج هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية.²

حيث نرى ان المشرع الجزائري اكتفى بذكر الخطوط العريضة فقط ولم يحدد الأساسيات ولم يعطي للبرلمان إمكانية فتح المناقشة بطلب من الأعضاء وترك المشرع هذه الإمكانية لرئيس الجمهورية أو احد رئيسي غرفتي البرلمان أي رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة .

لقد أدرج المشرع إمكانية أن تتوج هذه المناقشة بلائحة ولكن لم يذكر مدى إلزامية هذه اللائحة لرئيس الجمهورية أي ان هذه اللائحة تبقى مجرد رأي غير ملزم لرئيس الجمهورية المناقشة العامة حول السياسة الخارجية التي تفتح على مستوى غرفتي البرلمان يمكن أن تتطور إلى إجراء أكثر فعالية يتمثل في إصدار لائحة تتضمن رأي البرلمان المنعقد في هيئة مؤتمر يتم تبليغها لرئيس الجمهورية .

انعقاد البرلمان بغرفتيه معا لإصدار اللائحة

¹ بوقرن توفيق ، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، باتنة 2011 ص 74

² المادة 148 من دستور 2016 اكتفت بإمكانية فتح البرلمان مناقشة بطلب من رئيس الجمهورية

نصت المادة 130 ف2 دستور 1996 يمكن أن تتوج هذه المناقشة عند الاقتضاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية .

فالمناقشة التي يتم على مستوى كل غرفة من غرفتي البرلمان يمكن أن تتوج باقتراح إصدار لائحة يتم فيها تبيين موقف البرلمان المنعقد في هيئة مؤتمر من القضايا التي كانت محل دراسة وتحليل ونقاش سواء كان هذا الموقف مؤيدا أو معارضا لسياسة الرئيس .

وقد اشترط المؤسس الدستوري لإصدار اللائحة أن تكون القضية التي تمت مناقشتها تستحق ذلك وتكون على درجة كبيرة من الحساسية والخطورة التي توجب إبلاغ الرئيس بموقف البرلمان إزاءها حيث استعمل مصطلح (عند الاقتضاء) دون توضيح كيفية الحكم على قضية معينة أنها تقتضي إصدار لائحة ما يمنح سلطة تقديرية كبيرة في ذلك يمكن أن ينجم عنها اختلاف في وجهات النظر خاصة مع التركيبة المتنوعة لغرفتي البرلمان .

فكان الأحرى بالمؤسس لاستبعاد أي خلاف محتمل أن يحدد تحديدا نافيا للجهالة طائفة القضايا الخارجية التي إن تمت مناقشتها فإنها تستوجب إصدار لائحة تبلغ إلى رئيس الجمهورية .

لم يتم كذلك توضيح كيفية الانتقال من إجراء مناقشة السياسة إلى إجراء إصدار لائحة الذي يتم على مستوى البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا فهل يكون ذلك عن طريق التصويت على اقتراح إصدار لائحة في كل غرفة من غرفتي البرلمان ؟ وإن كان ذلك فما هي نسب التصويت المطلوبة لاعتماد اقتراح الانتقال من الإجراء الأول للثاني ؟ وما هو عدد الأعضاء اللازم لتقديم هذا الاقتراح ؟ أم أن صلاحية اقتراح إصدار لائحة مخولة لنفس الأشخاص الذين منحهم الدستور حق طلب فتح مناقشة السياسة الخارجية ؟.

فهذه التساؤلات ينبغي الإجابة عنها سواء بتعديل النصوص الدستورية أو سن قوانين خاصة تنظم ذلك .

ويعود اشتراط المؤسس الدستوري انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا لإصدار لائحة حول السياسة الخارجية إلى الرغبة في إعطاء أكبر ثقل ممكن لها بغض النظر أكان مضمونها ايجابيا أو سلبيا - وهذا الأخير مستبعد بالنظر للواقع السياسي الجزائري الحالي- فصدورها عن البرلمان المنعقد في هيئة مؤتمر يعني أنها نتاج اتفاق معظم الأطياف والتيارات الممثلة لأفراد الشعب فيه ما يعطيها مصداقية على الصعيد الداخلي أو الخارجي.¹

المطلب الثاني: تمديد عهدة البرلمان

إن المؤسس الدستوري وتناديا لما وقع سابقا من فراغ دستوري الذي كان احد سماته عدم وجود نص دستوري ، يعالج مسألة حل المجلس الشعبي الوطني باستقالة رئيس الجمهورية ، جعل احد أولوياته في التعديل الدستوري لسنة 1996 هو ضمان استقرار وديمومة السلطة التشريعية ،ومن خلال استقرار الدولة وعدم الوقوع في مطبات الثغرات الدستورية ، لذا تم إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان يختلف عن المجلس الشعبي الوطني في مدة العضوية² ومن جهة أخرى قد يلجأ إلى تمديد العهدة البرلمانية وهذا ما سنتطرق إليه.

إن تمديد عهدة البرلمان قد تلجأ إليها الدول في حالة مرورها بأزمات خطيرة تحتم عليها سيرورة المؤسسات بشكل طبيعي وعدم دخولها في فراغ مما يضعف الدولة والمؤسسات ولقد اشتر المشرع الجزائري اجتماع البرلمان بغرفتيه من اجل تفعيل هذه الآلية وذكر في المادة 119

الفرع الأول : العهدة البرلمانية وتمديدها

أولا - مفاهيم حول تمديد العهدة البرلمانية

أ-التعريف الاصطلاحي

¹ بوقرن توفيق ،مرجع سابق ،ص 75 و76

² انظر اوصيف سعيد ،البرلمان الجزائري في ظل دستور 28نوفمبر 1996 المعدل والمتمم،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الجزائر 1

العهدة البرلمانية هي (سلطة التمثيل التي تعطي لشخص ما أو جماعة عن طريق الانتخاب أو التعيين للقيام بمهام محددة سواء كانت تشريعية أو رقابية لمدة محددة الزمان في إطار منظم ووفق شروط يجب التقيد بها)

ب - التعريف القانوني السياسي

يبني هذا التعريف على مختلف الخصائص والمميزات القانونية والسياسية للعهدة البرلمانية فهي (الوظيفة العامة البرلمانية التي يلتحق ويضطلع بها ممثلو الشعب والأمة لممارسة مظاهر السيادة والسلطة العامة في مجال العمل البرلماني والتشريعي والرقابي باسم الأمة والدولة ولحسابها وذلك خلال فترة زمنية محددة ومتجددة وهي عهدة وطنية عامة مستقلة سياسية وغير مشروطة ونهائية غير قابلة للتنازل أو التخلي عنها)¹

المادة 119 : ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات.

تحدّد عهدة مجلس الأمة بمدة ستّ (6) سنوات.

تجدّد تشكيلة مجلس الأمة بالنّصف كلّ ثلاث (3) سنوات.

لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدًا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

ويُنبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس

الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري²

نص المادة واضح وصريح حسب الفقرة الأخيرة ولقد أعطى إمكانية تمديده عهدة البرلمان

الفرع الثاني : تمديد العهدة البرلمانية

أولا - اقتراح رئيس الجمهورية

رغم أن تمديد العهدة البرلمانية قضية تمس بالدرجة الأولى غرفتي البرلمان إلا انه تم استبعاد

رئيسي الغرفتين وأعضائها من صلاحية طلب ذلك ومنح هذا الحق لرئيس الجمهورية وحده الذي

¹ يوقرن توفيق ، مرجع سابق ص 79

² في الفقرتين الأخيرتين من دستور 2016 نص المشرع الدستوري على ذلك

له السلطة الكاملة في تقدير مدى إمكانية إجراء الانتخابات في ظل ظروف يمكن وصفها بالخطيرة.

فالمؤسس الدستوري وسعياً لتحقيق هذه الآلية الدستورية لأهدافها فضل إبعاد حق اقتراح التمديد عن التيارات الحزبية والفكرية والفئوية التي يمكن أن تمتلك الأغلبية الظرفية في البرلمان ما يدفعها لإعمال آلية تمديد العهدة خدمة لمصالحها وأهدافها ومساس بالمبادئ الديمقراطية المبنية على حرية الشعب في اختيار من يمثله وفضل تخويلها رئيس الجمهورية البعيد نسبياً عن هذه التأثيرات الأمر الذي يمكنه اقتراح التمديد بناءً على مبررات وأسباب جدية مقنعة هادفاً من ورائها الحفاظ على مصلحة الدولة وسيادتها¹.

لقد مكن المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية من آلية تمديد العهدة البرلمانية ولكن وفقاً لشروط حيث نص في الفقرة الأخيرة من المادة 119 لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

ويُثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً هذه الحالة بقرار، بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.

هنا يجتمع البرلمان بغرفتيه مجتمعين معاً ويستشار المجلس الدستوري في ذلك لأن البرلمان هو الممثل للشعب في الرقابة على السلطة التنفيذية لذا وجب التشديد على هذه الآلية من أجل تمكين الكل من ممارسة السيادة

وفي الأخير يمكن القول كخاتمة لهذا الفصل البرلمان المنعقد بغرفتيه له دور نص عليه الدستور حتى وإن كانت الصلاحيات الممنوحة له صورية نوعاً ما في بعض الحالات فعندما تطرقنا إلى دور البرلمان في الحالات العادية على مستوى شغور منصب رئاسة الجمهورية وجدنا أن البرلمان ينعقد لإثبات حالة الشغور طبقاً لما هو منصوص عليه في مواد الدستور وهنا نجد أن دور

¹ بوقرن توفيق ، مرجع سابق ، ص 88 و 89

البرلمان حاسم وفعال في الإثبات وعلى مستوى حالة تعديل الدستور نجد أن المشرع أعطى له هامش من الحرية ولكن مع نوع من التقييد فقد اشترط المشرع على البرلمان المنعقد بغرفتيه أن يعرض هذا التعديل على الرئيس وعلى المجلس الدستوري وإمكانية عرضه على الاستفتاء الشعبي فهنا التقييد موجود حتى لا يكون التعديل يجري لصالح طائفة معينة أو حزب معين ليخدم مصالحه وحتى لا يمس حقوق الأفراد والمصالح العليا للبلاد ونجد أيضا على مستوى مناقشة السياسة الخارجية أن البرلمان له دور شبيه بالاستشاري لأن السلطة التنفيذية ممثلة في الرئيس هي مهندسة للسياسة الخارجية وموجهتها ولقد أعطى المشرع للبرلمان إمكانية إصدار اللائحة ولكن في مضمون هذا الحق لم يبين مدى فاعلية هذه اللائحة وتأثيرها على السلطة التنفيذية حيث أن البرلمان يصدر اللائحة ويبلغها للسلطة التنفيذية ولكن لم يبين المشرع ماهي الآثار التي قد تنتج عنها ومدى إلزامية تطبيق هذه اللائحة فهنا دوره جاء فقط من أجل تدعيم قرارات رئيس الجمهورية .

أما على مستوى اجتماع البرلمان من أجل تمديد عهده هنا المشرع شدد على آلية التمديد ولم يترك للبرلمان أو للأعضاء صلاحية طلب هذا التمديد وترك هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية لأنها محمية من أية ضغوطات قد تحصل فهي التي تحافظ على استمرارية مؤسسات الدولة في الحالات الخطيرة التي قد تجعل الدولة تكون في مرحلة فراغ وهنا يقتصر دور البرلمان على الموافقة فقط ونلاحظ حرص المؤسس الدستوري على عدم ترك هذه الآلية مبرر من أجل امتلاك السلطة .

الفصل الثاني

انعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعتين في
الحالات غير العادية

تعتبر الجزائر من بين الدول التي اعترفت رسمياً، بداية من قمة هرمها التشريعي بموجب دساتيرها المتعاقبة وكذا نظامها القانوني، بالظروف الغير عادية

ويظهر ذلك جليا انطلاقا من دستورها الأول الصادر: 08 / 09 / 1963 وبالضبط من خلال مادته 59⁽¹⁾. والتي بموجبها اكتفى المشرع الدستوري على أن رئيس الجمهورية يمكن أن يتخذ إجراءات استثنائية في ظل الظروف الغير العادية .

بينما تضمن دستور 1976 النص على عدة تطبيقات للظروف الغير عادية غير خمسة (05) مواد من المادة 119 إلى المادة 123 وهذه الحالات هما:

. حالة الحصار والطوارئ: المادة 119 الحالة الاستثنائية نص 120

. حالة الحرب: المواد 121 إلى 123.

وتضمن دستور 1989 النص على هذه الحالات كذلك عبر المواد (86 إلى 89) مع بعض الإضافات في شروط الإعلان عنها، وأحتفظ الدستور الأخير لعام 1996 بنفس هذا التنصيص من خلال مواده (91 إلى 96) مع إضافة المادة (92) التي تنص على ضرورة تنظيم أحكام حالي الحصار والطوارئ بموجب قانون عضوي.

والجدير بالذكر أنه ما يلاحظ أيضا من خلال نصوص الدساتير الجزائرية المتعلقة بالظروف الغير عادية يمكن، من حيث ترتيبها، أن نجد أنها تتطرق بحالة الطوارئ ثم حالة الحصار ثم الحالة الحصار ثم الحالة الاستثنائية وأخيرا حالة الحرب .

وهذا الترتيب لا يلزم السلطة بموجبه حين الإعلان عن الحالات السالفة الذكر التي تندرج في الظروف الغير العادية عامة. وهذا ما يدل على أنه يمكن اللجوء إلى حالة من حالات الظروف الغير عادية السالفة الذكر وذلك بالنظر لدرجة الخطر والأثر الذي قد يترتب عنها، كأن يعن الحالة الاستثنائية إذا كانت الأزمة قد مست منذ البداية النظام العام بفعل تفاقم الخطر وعرقلة نشاط مؤسسات الدولة وتهديد كيائها وخرق مبادئها وثوابتها ووحدة الوطنية

، كما أن الفقه يرى عموماً أن هذه الحالات واردة في الدساتير على سبيل التدرج بحيث حالة الطوارئ وحالة الحصار غالباً تكون قبل الحالة الاستثنائية وقبل حالة الحرب، وذلك بالنظر للأثر المترتب عن كل حالة والذي يختلف من حيث درجتها.

ثم أن هناك صعوبة في التمييز بين حالات الظروف الغير عادية رغم السهولة الظاهرة من خلال تسمية أنواعها لدى الإعلان عنها ومثال على ذلك التمييز بين حالة الطوارئ وحالة الحصار إذ أقر الفقه الذي يرى بأن حالة الحصار تتميز عن حالة الطوارئ بكونها ذات صلة بالأعمال التخريبية أو المسلحة كتلك التي تنبثق عن العصيان أو التمرد.

وان الفقه استقر عموماً حول عدم وجود تعريف جامع ومقتنع في أن واحد، لكل من الحالات الظروف الغير العادية على حدى.

نجده يسلم ويعترف بضرورة توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية في الأحوال التي تشوبها الاضطرابات والتجاوزات الداهمة للخروج عن دائرة النصوص التشريعية العادية، بحجة أمن الدولة وسلاماتها وهذا بترجيح الغالبية لها على حساب حقوق الأفراد وحياتهم.

المبحث الأول : انعقاد البرلمان بغرفتيه حالة الطوارئ وحالة الحصار و حالة الظروف الاستثنائية

قد تمر البلدان بحالات خطيرة تهدد الأمن وسلامة أفراد الدولة وكيانها وتزعزع استقرارها وفي حالة عدم اتخاذها لإجراءات مناسبة وصارمة من اجل التصدي لهذه الحالات فان كيانها يزول أو تدخل في حالة من الفوضى ،ومن فطنة المشرع الدستوري فانه اتخذ إجراءات تضيق من مجال الخطورة وفي بعض الأحيان تقيد الحريات وحقوق الأفراد وتفرض إجراءات صارمة يتقيد بها الجميع ومن بين هذه الإجراءات التي تتخذ حالة الطوارئ وحالة الحصار والحالة الاستثنائية ، فعندما تكون الدولة في مرحلة خطيرة تفعل هذه الآليات حسب درجة الخطورة فتضيق من مجال الحريات وتنقل الصلاحيات في يد مسؤول واحد ،ولكن المشرع اشترط جملة من الإجراءات وجب تطبيقها من اجل تفعيل الآليات حتى لا تنتهك حقوق الأفراد وحرياتهم ومن بين هذه الإجراءات التي تتخذ عند تطبيقها هي انعقاد غرفتي البرلمان مجتمعتين معا من اجل التصويت عليها حتى تكون نوع من الصرامة والتشديد عند تطبيقها لان لها أهمية كبيرة وفي مبحثنا هذا سوف نناقش الكيفيات التي تتخذ من اجل تطبيقها ومدى تأثير البرلمان على السلطة التنفيذية .

المطلب الأول: حالة الطوارئ وحالة الحصار

بالنظر لنصوص الواردة في الدساتير الجزائرية لاسيما المادة (91) من دستور 1996 والمادة (86) من دستور 1989¹

تنص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على حالتى الطوارئ والحصار بقولها: (يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع مجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاكتساب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقدة بغرفتيه معا)². وهذا النص يشبه نص المادة (119) من دستور 1976 في صياغته وفي المصطلحات المستعملة مع إضافة بعض القيود الشكلية والموضوعية الواجبة لإعلان إحدى الحالتين والشيء الملاحظ على نص المادة في الدساتير 1976. 1989 أنه لا يفرق بين حالة الحصار وحالة الطوارئ، بل يبدو للوهلة الأولى أن المصطلحين تعبير عن حالة واحدة تسمى (الطوارئ) أو (الحصار) خاصة وأن سبب إعلانهما واحد وهو الضرورة الملحة.

وهذا ما جعل البعض يصف هذه المادة بالغموض والعمومية وعدم الدقة، حيث يذهب الأستاذ (أحمد محيو) إلى القول بأنه لا يوجد فرق بين الحالتين، وكذلك بينهما وبين الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة (120) من دستور 1976 وذلك نظرا لانعدام وجود نص تطبيقي يوضح ويحدد طبيعة الإجراءات الاستثنائية التي يتخذها رئيس الجمهورية في ظل هذه الحالات³.

وكان بإمكان المشرع الدستوري أن يكتفي بالنص على اصطلاح واحد وهو حالة الطوارئ ويحيل أمر تفصيل وتنظيم أحكامها للقانون ليتقضى هذا الازدواجية الذي لا مبرر له سوى الإصرار على نقل المصطلحات الواردة في القوانين الفرنسية علما وأن كل النظم العربية تستخدم اصطلاح حالة

¹. مسعود شهبوب ، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، تصدر عن جامعة الجزائر الجزء 36 رقم (01) 1998 ص3231.

². غربي نجاح، غضبان مبروك، قراءة تحليلية لنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر الصادرة بجامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق، العدد العاشر، ص15.

³. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص534.

الطوارئ كنظام استثنائي عام يشمل كافة أوجه الظروف الغير عادية ماعدا حالة الحرب التي تظل متميزة بخصوصية خطرها ، إلى جانب ما تنص عليه بعض الدساتير من تقرير حالة خاصة لها مواصفتها التي تقترب من حالة الحرب ويخول رئيس الجمهورية من خلالها سلطات إستثنائية واسعة ومثال ذلك نص المادة (74) من الدستور المصري لعام 1971 ونص المادة (16) من الدستور الفرنسي لعام 1958¹.

كما نصت المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 على (يقرر رئيس الجمهورية إذ دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا).²

الفرع الأول: حالة الطوارئ

أولاً: تعريف حالة الطوارئ

حالة الطوارئ هي حالة أخف من حالة الحصار ، ولكنها تشترك معها في الكثير من الأحكام ، بالرغم من أن الدستور الجزائري . كما سبق بيانه . لم يميز بين الحالتين من حيث مبررات وشروط إعلان أي منهما مكثفياً بإشارة عامة إلى حالة الضرورة الملحة واستتباب الوضع . وهو ما اعتمده أيضا المرسوم رقم 92 / 44 المؤرخ في 09 / 02 / 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، الذي نص على المبررات نفسها التي أعلنها مرسوم حالة الحصار

¹ . عثمان حسين عبد الله، دراسة وجيزة في شأن حالة الطوارئ مجلة المحاماة السنة 70 العددان 6.5 ماي جوان 1990 ،ص128
² . قانون رقم 16. 01 مؤرخ في 26 جماد الأول 1437 الموافق ل06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري 2016، العدد14، المادة105، ص21.

من حيث جوانب أخرى كبقاء السلطات المدنية صاحبة الاختصاص في تسيير حالة الطوارئ . وكذا مدة العمل بأحكام حالة الطوارة التي تعتبر أطول (12) شهرا مقارنة بمدة حالة الحصار التي طبقت مدة 4 أشهر دون تمديد¹

تعريف الدكتور عبد الله بوقفة حالة الطوارئ هي حالة أقل درجة في الأحوال الاستثنائية من حيث مدى خطورتها لهذا تحتل مكانة بين الأحوال العادية وحالة الحصار وتفضل حالة الطوارئ عندما يكون هناك خطر يهدد النظام العام، ويتولد غالبا عن أخطار الطبيعية زلزال نكبة عامة فيضان.²

تعريف الدكتور عبد الحميد الشواربي ، الدكتور شريف جاد الله لحالة الطوارئ مفهوم واقعي ومفهوم قانوني لا يجب الخلط بينهما فأما المفهوم الواقعي فيتمثل في حادث أو حوادث تحل بالبلاد أو تحقق بها ، ويتعذر مواجهة هذه الحادثة أو الحوادث بالواقعة القانونية التي يعمل بها لمواجهة الحوادث العادية وأما المفهوم القانوني فيتمثل في وجود نظام قانوني يشمل مجموعة من القواعد القانوني ، تضعها السلطة التشريعية في البلاد لمواجهة ما قد يطرأ من حوادث لا يمكن مواجهتها وفقا لقواعد القانونية الموضوعية لمواجهة الحوادث العادية.³

ثانيا: آثار حالة الطوارئ

بعدها أوضحت الآثار المترتبة بالمجرد الأعلان على حالة الطوارئ من حيث المنظمة لها بوجه عام سنتطرق في هذا المقام الى الآثار الناتجة على تطبيق حالة طوارئ

أ . أثر حالة الطوارئ على الحريات الفردية:

. نصت المادة 05 من المرسوم 44/92 على إمكانية قيام وزير الداخلية والجماعات المحلية بأن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام العام والأمن العموميين

¹ . غربي نجاح، غضبان مبروك، المرجع السابق، 28.

² عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 344

³ . عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومدة حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف،

الإسكندرية، مصر 2000، ص 64.93

أوعى السير الحسن للمصالح العمومية في المراكز الأمن، التي تنشأ بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية في مكان محدد.¹

. خولت المادة 06 من المرسوم 92/44 لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية سلطة القيام بما يلي:

1. تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة، وهذا الإجراء يعد مخالفة لأحكام المادة 41 من الدستور 1989

2 . تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها،

3. إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين،

4 . منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية،

5. تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به، أو غير شرعي. ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.

ب . آثار حالة الطوارئ على الحريات الجماعية:

أما فيما يخص التدابير الاستثنائية الأخرى التي نص عليها المرسوم المعلن لحالة الطوارئ التي فيها المساس للحريات الجماعية والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

أعطت نص المادة 03 من المرسوم المعلن لحالة الطوارئ للحكومة أن تتخذ كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد استتباب الوضع وتحقيق الهدف الذي من ورائه أعلنت

¹ . انظر المرسوم الرئاسي رقم 92 . 44 المؤرخ في 01 فبراير 1992 الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 10، ص 285.

حالة الطوارئ وبالتالي نلاحظ أن المادة جاءت بصيغة العموم لأنها لم تحدد طبيعة هذه الإجراءات المطبقة.

لقد تم تعديل نص هذه المادة بموجب المرسوم الرئاسي 92/320 المؤرخ في 11/08/1992 وذلك بإضافة فقرتين لها وهما (يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها مما عندما تعرض هذه النشاطات. النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر وتتخذ التدابير المذكورة أعلاه عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر.¹

مكنت المادة 07 من المرسوم وزير الداخلية والوالي المختص إقليميا . بناء على توجيهات الحكومة سلطة إصدار قرار بالإغلاق المؤقت طيلة قيام حالة الطوارئ القاعات الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، كما تمنع أي مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية.

الفرع الثاني: حالة الحصار

أولا: تعريف حالة الحصار

ظهرت في معظم الدول من خلال دساتيرها وقوانينها مع الاختلاف في التسمية إذ هناك من الدول من يطلق عليها الحكم العرفي كالقانون المصري كما أن هناك من يترجم اصطلاح (حالة الحصار) على أنها حكم عرفي²

يمكن تعريف حالة الحصار على أنها (الوضع الذي يوجد فيه مكان حرب بين دولتين، فتحتل دولة أخرى وحينها تتركز السلطة بين قائد الجيش المحتل، وتلك هي الأحكام العرفية العسكرية. بينما تعلن الأحكام العرفية السياسة بمعرفة السلطة التنفيذية سواء بمناسبة قيام حرب بين دولة وأخرى أو في حالة قيام ثورة مسلحة داخل الدولة.

¹. نصت المادة 03 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/320 المؤرخ في 11/08/1992 المتمم للمرسوم الرئاسي 92/44 المؤرخ في 09 فبراير 1992، الجريدة الرسمية عدد10 الصادرة بتاريخ 11/08/1992، ص285.

². د/ أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية (رسالة دكتوراه)، المصرية للكتاب القاهرة 1978 - ص236

وتنتقل بذلك السلطات من الهيئات المدنية إلى الهيئات العسكرية، غير أنه في الحالة الثانية تلتزم حدود الدستور وفق الظروف القائمة.¹

ويعرفها الدكتور مسعود شيهوب بأنها: حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات تهدف للحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية.²

وتتمثل حالة الحصار في وجود خطر وشيك على الامن الداخلي والخارجي للدولة بحيث هذه الحالة تسمح لرئيس الجمهورية بان يتخذ كافة الاجراءات القانونية والتنظيمية من اجل الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة السير العادي للمرافق العمومية .

وقد نص المؤسس الدستوري على حالة الحصار عبر جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة وكان اول تطبيق لها في 06 اكتوبر 1988 وذلك بعد احداث اكتوبر 88 التي ادت الى عملية تخريب واسعة للمرافق العمومية ، وهددت النظام العام واستقرار الدولة كما عرفت الجزائر اعلان حالة حصار ثانية عبر كامل التراب الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 عقب احداث جوان 1991 المتعلقة بالاضراب والاحتجاج السياسي للجهة الاسلامية للانقاذ ، بحيث تنص المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المذكور اعلاه على انه تقرر حالة الحصار ابتداء من 05 يوليو 1991 على الساعة الصفر لمدة اربعة اشهر عبر كامل التراب الوطني ، غير انه يمكن رفعها او تمديدتها بمجرد استتباب الوضع

ثانيا: آثار حالة الحصار

من المعلوم أن لحالة الحصار آثار تترتب من خلال تطبيقها الفعلي على الحريات العامة سواء كانت فردية أو جماعية وذلك لما تقتضيه المعطيات والملابسات المادية أثناء سريانها، بموجب اتخاذ الإجراءات والتدبير اللازمة والخاصة منها الممنوحة للسلطة العسكرية، من أجل حماية الدولة ومؤسساتها الدستورية وكذلك استتباب الوضع للحفاظ على المصلحة العليا للبلاد بصفة عامة.

أ. آثار حالة الحصار على الحريات الفردية:

¹ . محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراة في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1979، ص 213.

² . غالي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، 2015، ص112

(1) . حرية التنقل:

رغم اعتراف جل المواثيق والمعاهدات الدولية بحق التنقل وتنص عليه صراحة مع الحريات الشخصية للفرد¹.

حيث نصت المادة 12 من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على ما يلي :

لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

وبالنظر الى الدستور الجزائري من جهة أخرى نجده يعترف بضرورة حماية حرية التنقل طبقا لما جاء في المادة 44 من الدستور الجزائري 96 وهي المادة 41 نفسها من دستور 89 التي تنص على (يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وان يتنقل عبر التراب الوطني).

(2) . المساس بحرية الأمن الفردي وكذا الحق في الحياة: باعتبار أن الحق الفردي قاعدة أساسية تبني عليها جميع الحريات فبدونها لا معنى للحريات ولا وجود لها إلا مظهريا².

(3) . المساس بالحرية الفردية من خلال تفتيش المساكن والخاصة والمحلات: اقرت الدساتير الجزائرية المتعاقبة كلها حرية المسكن، حيث نصت صراحة على حرمة المسكن وعدم الاعتداء عليها فقد جاء في المادة 40 من دستور 96 (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش الا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه³).

ب . آثار حالة الحصار على الحريات الجماعية: الآثار الناجمة عن تطبيق حالة الحصار بالنسبة لحريات الاجتماع تكمن في منع التجمعات والتجمهر والمسيرات والمظاهرات في الطرق

¹ دجال صالح بكير، الحقوق والحريات في الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، سنة 2000 / 1999.

² د/ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 5، 1974، ص 239.

³ سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، ماجستير في القانون العام، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2004 / 2005، ص 96

والساحات العمومية للمدن وذلك في كل التراب الوطني وهذا مما تتضمنه بيان للسلطة العسكرية المؤرخة في 5 جوان 1991¹

الذي أشار المنع يكون مطلقا ويبدأ من يوم 06 جوان 1991 وللذكر في هذا السياق أن القانون المنظم لتجمعات للتجمعات والمظاهرات العمومية المشار إليها سالفًا عرف الاجتماع العمومي بأنه (تجمهر مؤقت للأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة).

الفرع الثالث: شروط إعلان حالي الطوارئ والحصار

أولاً: الشروط الموضوعية

أ - شرط الضرورة الملحة: هو الشرط الذي يعني أنه لا يحق دستوريا لرئيس الجمهورية تقرير الحالتين إلى إذا استدعت الضرورة الملحة وذلك، مما يفيد بأن رئيس الجمهورية مطالب بمعالجة الوضع وفق قواعد الدستورية العادية وفي إطار السير العادي للمؤسسات وتمتع الأفراد بحرياتهم وممارستهم لها إلا إذا لم يعد أمامه أي خيار لمواجهة الأوضاع المتردية فيمكن حينها إقرار الأوضاع المتردية.

ب . أن تقر إحدى الحالتين لمدة محددة : وهذا الشرط يعد أيضا قيد فعلا وضمانة لحماية حريات وحقوق الأفراد وعودة المؤسسات إلى سيرها العادي وبموجبه تكون سلطة إعلان إحدى الحالتين مقيدة من حيث المدة لا ينبغي أن تتعادها، ويظهر ذلك من خلال الرجوع إلى نص المادة 105 و المادة 91 من دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016 في فقرتهما الثانية أنه (لا يمكن تمديد حالي الطوارئ والحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا) وإن المؤسس الدستوري لم يحدد بضبط المدة المحددة لحالي الطوارئ والحصار وبالإشارة إلى المادة الأولى من المرسوم الرئاسي المتضمن تقرير حالة الطوارئ² حيث تم تحديد مدة حالة طوارئ ب

¹ المادة 2 من القانون رقم 89 / 29 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية.

² أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92 . 64

(12) شهر ، أما حالة الحصار قد تم تحديدها لمدة 4 أشهر وفق للمرسوم الرئاسي المتضمن حالة الحصار¹

ثانيا :الشروط الشكلية

وحسب نص المواد 86و91 من دستور 1989 و1996 أن الشروط الشكلية تتمثل في اجتماع المجلس الأعلى للأمن، استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، استشارة رئيس الحكومة، استشارة رئيس المجلس الدستوري كما نصت المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 إلى مجموعة من الشروط المتمثلة فيمل يلي:

استشارة مجلس الأمة ومجلس الشعبي الوطني استشارة الوزير الأول، رئيس المجلس الدستوري،

أ - اجتماع المجلس الأعلى للأمن :

يعد من الشروط الشكلية الضرورية لتقرير حالة الطوارئ والحصار وإن كان في حقيقة الأمر مجرد إجراء شكلي لا يقيد الرئيس في شيء علما أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للأمن.

ب . استشارة رئيسي غرفتي البرلمان:

كان الأمر في السابق أي قبل تعديل دستور 1989 يقتصر على استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، أما بعد استحداث مجلس الأمة، فيتم استشارة رئيسه أيضا.

ولا شك أن لهذا الاستشارة أهمية بالغة من خلال أبعادها السياسية والقانونية في ظل نظام التعددية الحزبية، ومبدأ الفصل بين السلطات، فرئيسي الغرفتين يمثلان أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وهي تمثيل لإرادة مجمل الشعب وعليهم مراعاة الموقف العام لمن يمثلونهم، وتظهر أهمية هذه الاستشارة بوجه خاص إذا كان رئيس الجمهورية لا يتمتع بالأغلبية المطلقة في الغرفتين.²

¹ المرسوم الرئاسي رقم 91 . 196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن حالة حصار، جريدة الرسمية الجزائرية ، رقم 29 الصادرة في 12 جوان 1991

² .حنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001.ص 44

ج . استشارة الوزير الأول:

إن استشارة الوزير الأول في إعلان حاتي الطوارئ والحصار ضرورية ومهمة لأنه هو المكلف بسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وهو الوجه الثاني لسلطة التنفيذية.

د . استشارة رئيس المجلس الدستوري: يحتل المجلس الدستوري مكانة هامة بين المؤسسات الدستورية لكونه مكلف على احترام الدستور وهو مكلف بتولي رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ولذلك تعتبر استشارته هامة بل تعتبر قيد على رئيس الجمهورية وتدعيما لشرعية تصرفه.

المطلب الثاني: الحالة الاستثنائية

ان تطبيق الحالة الاستثنائية يستلزم جملة من الاجراءات التي تتخذ في سبيل تطبيق هذه الحالة وذلك لخطورة هذه الالية على الدولة وحقوق وحرريات الافراد وكذلك خطورتها على المؤسسات السيادية والدستورية الفاعلة في الدولة وتضييق لمجال الديمقراطية وتوسيع لصلاحيات السلطة التنفيذية من اجل التصدي لحالة الخطر الداهم ولذي اشترطه المؤسس الدستوري ومن هنا سننظر الى هذه الحالة ونحاول تبسيط مفهومها وكيفية تطبيقها .

الفرع الأول: تعريف حالة الاستثنائية

لم يختلف كثيرا منهج المؤسس الدستوري الجزائري في تنظيمه للحالة الاستثنائية عن منهج المؤسس الدستوري الفرنسي والمصري وذلك من خلال وضعه لشروط قيامها وإجراءات تقريرها، وهذا التنظيم الخاص للحالة الاستثنائية تشكل إحداهم الظروف الغير العادية التي يمكن أن تمر بها الدولة، وكذلك الآثار الخطيرة التي تترتب عليها، وذلك على مختلف الأصعدة خاصة على حقوق الأفراد.

فاستقرأ لي نص المادة 93 و107 من دستور 1996 والتعديل 2016 التي نصت كما يلي (يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية واستقلالها أو سلامة ترابها).

ولا يتخذ مثل هذه الإجراءات إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمن، والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستجوبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسستها الدستورية في الجمهورية ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات سالفه الذكر التي أوجبت إعلانها¹

وتعود سلطة إعلان قيام الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 107 من دستور 2016 لرئيس الجمهورية إلا أنه ونظرا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها الرئيس في هذه الفترة وما يمكن أن يترتب على هذا الاتساع من آثار خطيرة على حقوق وحرقات الأفراد يشترط ضرورة توفر مجموعة من الشروط حتى يمكن للرئيس أن يعلن قيام الحالة الاستثنائية.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية للحالة الاستثنائية

أولا: الشروط الموضوعية

وإن هذه الشروط تتمثل أولا في الخطر الداهم وثانيا في إصابة الخطر لإحدى الموضوعات المحددة دستوريا وثالثا في عجز الوسائل الدستورية الأخرى عن رفع الخطر⁽¹⁾.

أ- الخطر الداهم:

لقد اشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية حتى يعلن قيام الحالة الاستثنائية ضرورة تواجد الخطر وهذا ما يتضح من الفقرة 01 من المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص (يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو سلامة ترابها) والخطر في المعنى القانوني يقصد به كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فتهددها إما بإنقاص أو الزوال.

ب- أن يهدد الخطر مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها:

¹ أنظر المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 ص21، أنظر المادة 93 من الدستور 1996.

لقد حددت المادة 107 من الدستور الخطر الذي يستدعي استعمالها بأن يكون هذا الخطر مهددا لمؤسسات الدولة الدستورية أو مهدد لاستقلالها أو سلامة ترابها، ولا يمكن اللجوء للمادة 107 من الدستور مجرد قيام الخطر بل لا بد أن يكون هذا الخطر مؤثرا على نحو معين، بحيث يحدث تهديدا لمؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها¹.

وللتعبير عن هذا الشرط استعمل المشرع الدستوري الجزائري إلى عبارة يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية ويتمثل من هذا التعبير أن الخطر لا بد أن يمس المؤسسات منصوص عليها دستوريا وإذا مس الخطر غير هذه المؤسسات الدستورية لا يمكن حينئذ لرئيس الجمهورية أن يعلن الحالة الاستثنائية.

ثانيا : الشروط الشكلية

وتتمثل هذه الشروط في جملة من الاستشارات لبعض المؤسسات الدستورية وهي استشارات اختيارية غير ملزمة من حيث الأخذ بنتائجها ولكنها إلزامية من حيث مبدأ إجرائها وطلبها حيث تتوقف عليها المشروعية الشكلية لقرار الإعلان، وتهدف هذه الاستشارات بصفة عامة إلى إحاطة رئيس الجمهورية لأشخاص والهيئات العامة التي حددتها المادة 107 من الدستور بالظروف التي تمر بها البلاد، وما إذ كانت تحتاج إلى سلطات استثنائية لمواجهتها أم لا.

هذا بالإضافة إلى ضمان التقاف هذه الشخصيات وممثلي تلك الهيئات حول رئيس الجمهورية في حالة موافقتهم على رأيه لما يتمتع به من قوة التأثير على الرأي العام²

بالإضافة إلى هذه الاستشارات هناك شرط وجوب اجتماع البرلمان بقوة القانون والهيئات الاستشارية من طرف الرئيس تتمثل فيما يلي:

¹. وجدي ثابت غبريال، السلطة الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها، القاهرة، منشأ المعارف الإسكندرية، 1988، ص109

². عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام المختلط، الطبعة الأولى الإسكندرية دار النهضة العربية 1996، ص264.

أ- استشارة رئيس غرفتي البرلمان والمجلس الدستوري:

قرر المؤسس الدستوري أن تشمل الاستشارة التي يجربها رئيس الجمهورية قبل تقرير الحالة الاستثنائية كلا من رئيس غرفتي البرلمان والمجلس الدستوري كهيئة مجتمعة.

1/ استشارة رئيس غرفتي البرلمان

استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة: يمثلان رئاسة السلطة التشريعية وهما يعبران عن رأى النواب والأعضاء وبالتالي رأى الأمة وهذه الاستشارة أضافها تعديل 1996 حيث لم تتضمنها المادة (87) من الدستور 1989 وهذا تأكيد على دور البرلمان في الحياة السياسية والقانونية.

2/ استشارة المجلس الدستوري:

فهي استشارة تشمل هيئة مجتمعة ولا تقتصر على الرئيس فقط¹ وتكمن أهميتها المكانية أو الدور السامي الذي يؤديه المجلس الدستوري في الحياة

الدستورية وذلك بالسهل على احترام الدستور من طرف جميع السلطات، فالمجلس هو قاضي الدستورية من الدرجة الأولى واستشارته تعد ضمانا وتدعيما لموقف رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية أمام المؤسسات الأخرى للأفراد.

ب- الاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء:

أول ما يلاحظ على المادة 107 في هذا الخصوص أن المشرع الدستوري استعمل مصطلح الاستشارة من جهة عندما ربطها برئيسي غرفتي البرلمان والمجلس الدستوري وأستعمل من جهة أخرى مصطلح الاستماع عندما ربطها بالمجلس الأعلى للأمن والمجلس الوزراء والحكمة من ذلك أن الاستشارة القصد من ورائها بيان الأسباب المؤدية إلى إقرار الحالة الاستثنائية ، وذلك فإن رئيسي الغرفتين يعتبر كهيئة استشارية من الناحية القانونية ، بينما على خلاف ذلك إن مصطلح

¹ رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرو لنيل شهادة ماجستير، 2005/

الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء يعتبر كهيئة تقنية وسياسية تساعد رئيس الجمهورية على توضيح الصورة وعلى تطبيق الحالة الاستثنائية إذا ما قرر رئيس الجمهورية ذلك.

1/ الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن:

يشترط الدستور على رئيس الجمهورية الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن قبل إعلان الحالة الاستثنائية رغم أنه رئيسها وما يصحب ذلك من تقديم تقارير والإدلاء بآراء معتمدة على وقائع وحقائق ومعطيات ومقدرة للملابسات والظروف والنتائج والآثار الأمنية والعسكرية، وغيرها مما ينيير الطريق أمام رئيس الجمهورية الذي بعد التقرير والتقييم يتخذ القرار المناسب¹

2/ الاستماع إلى مجلس الوزراء:

مجلس الوزراء كما هو معروف يجتمع برئاسة رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 77 الفقرة 04 من الدستور وعضوية رئيس الحكومة والوزراء ولا شك أن هذه الاستشارة أهميتها في اطلاع رئيس الجمهورية على الظروف الواقعية عن قرب كون الحكومة بطاقمها الوزاري ذات صلة مباشرة بواقع الحياة اليومية.

ج- اجتماع البرلمان وجوباً:

إن النص لم يوضح الهدف من الاجتماع والهدف المنوط من البرلمان وهنا، لكن يمكن اعتبار هذا لاجتماع كوسيلة لتمكين نواب الشعب وممثليه من متابعة ومراقبة لأوضاع باستمرار وعن قرب، وكذلك لتدعيم مشروعية قرارات رئيس الجمهورية في هذه الحالة.

أما بالنسبة لإنهاء الحالة الاستثنائية، فإن الفقرة الخامسة والأخيرة من المادة 107 تقضي بأن هذه الحالة تنتهي حسب الأشكال والإجراءات التي أعلنت عن طريقها.

¹. سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية 1993، ص 276.

وفي الأخير نقول أنه إذا كان رئيس الجمهورية ملزما دستوريا باستشارة هاته الشخصيات والهيئات فإن رأيها غير ملزم، ولذا فإن هاته الاستشارة تأتي على سبيل الاستئناس ولتكوين قناعة أكبر، كما أنها ذات طابع إعلامي في نفس الوقت ويكون هذا الإعلام موجها إلى البرلمان من خلال رئيسه.

فتعدد الأجهزة والمؤسسات الدستورية التي يستشيرها رئيس الجمهورية ذات دور ضعيف إلى درجة أنها ليست شريكا حقيقيا مع الرئيس فاتخاذ قراراته وهي لا تتدخل لتساعده الرأي بل لتكريس ما يقوم به من أعمال، ولذا فإن الرئيس يواجه الوضع بمفرده ذلك أن تدخلها . المؤسسات والأجهزة . وارد ليس من قبيل الحاجة الماسة والضرورية إليها، بقدر ما هو ناتج عن محاولة أو رغبت السياسة من إعطاء طابع الديمقراطي لتصرف الرئاسي¹.

¹ الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1990، ص550.

المبحث الثاني: انعقاد البرلمان حالة الحرب والموافقة على تقرير الظروف الاستثنائية في فترة شغور رئاسة الجمهورية.

نضم المؤسس الدستوري الجزائري على غرار دساتير الجزائر شغور منصب رئيس الجمهورية ونص أيضا على الحالات التي يمكن اعتبارها أسبابا لشغور منصب رئيس الجمهورية ويظهر ذلك في نص المادة 102 من التعديل الدستوري ومدى فعالية البرلمان في حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية وخاصة خلال الظروف الاستثنائية ويعتبر هذا الوضع من اخطر الأوضاع وخاصة عندما يصادف هذا الوضع اقترانه مع حالة أخرى من الحالات الاستثنائية وذلك باعتبار اجتماع حالتين في آن واحد من الحالات السالفة الذكر وما نلاحظه أن المؤسس الدستوري قد وضع بعض التنظيمات لفترة شغور منصب رئيس الجمهورية خلال الظروف الاستثنائية ويظهر ذلك من خلال نص المادة 104 الفقرة 4 انه لا يمكن خلال هاته الفترتين...تطبيق احكام المواد 105 و107 و108 و109 و111 من الدستور .

ويعني انه لا يمكن خلال 45 يوم المتعلقة بالشغور المؤقت و90 يوم المتعلقة بالشغور النهائي ان يتم تقرير كل حالة من حالات المواد المنصوص عليها

أما بالنسبة لحالة الحرب تعد من اشد الحالات السالفة الذكر خطورة لان هذه الحالة تكشف عن نية أجنبية تجاه دولة أخرى لإعلان الحرب قصد الاستيلاء على إقليمها وثرواتها ومحاولة السيطرة عليها وهذه الحروب تخلف نتائج كارثية أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فقد وضع بعض الشروط الموضوعية والشكلية من اجل مواجهة وضع مثل هذا وقد ميز الفقه بين نوعين من الحروب هما الحرب الهجومية والحرب الدفاعية وعليه نظر التساؤل التالي في أي نوع اتجه المؤسس الدستوري الجزائري

المطلب الأول: حالة الحرب

ولقد نصت المادة 109 من التعديل الدستوري 2016

إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية بعد الاجتماع مع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري

ويجتمع البرلمان وجوبا. ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.

الفرع الأول: مفهوم حالة الحرب

تعد حالة الحرب من بين الظروف غير العادية الأشد خطورة كما أنها تتطلب شروط موضوعية وأخرى شكلية لا بد من توفرها لإقرارها من طرف رئيس الجمهورية¹، إذ لا يكفي أن تكون دولة مهددة بخطر داهم فحسب، بل يشترط أن يكون العدوان قد وقع عليها فعليا أو أنه على وشك الوقوع وفي هذه الحالة تمدد العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية وجوبا في حالة انقضائها ويتم تركيز كل السلطات بيده ويتم وقف العمل بالدستور²، اتسم بتوسيع غير محدود لصلاحياته وسلطاته كما أنها الحالة الأكثر وضوحا لتلاشي مبدأ الفصل بين السلطات لصالح شخصنة الحكم ووحدة السلطة.

إن ما يمكن قوله عن دور البرلمان في ظل الظروف الغير عادية أنه مضمحل لا يتعدى سوى متابعة الأوضاع ومساعدة رئيس الجمهورية على إدارة الأزمة.

أولا : تعريف الحرب

الحرب هي صراع مسلح بين الدول يهدف فرض توجهات سياسية وباستخدام وسائل تم تنظيمها بموجب القوانين الدولية، وحسب القانون الدولي التقليدي فإن الحرب هي حالة اعتداء تنشأ بين

¹. مزياي أحمد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة المولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص 82.

². أنظر المادة 96 من دستور 1996

دولتين أو أكثر، وتنتهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح، وتحاول كل دولة إحراز النصر على أعدائها من ثم فرض إرادتها عليها، وإملاء شروطها المختلف من أجل السلام¹، وبذلك فمفهوم الحرب يتوافر بجملة من العناصر هي:

. وقوع الاشتباك المسلح.

. أن يكون طرفها حكومتين.

. أن يكون الهدف تحقيق المصالح الوطنية للطرف المثير للحرب.

. أن يكون هذا الطرف قاصدا إثارة الحرب.

. قيام حالة الحرب وزوال حالة السلام.

2. السلطة المختصة بإعلان الحرب:

الصيغة الدستورية يعلن رئيس الجمهورية الحرب ومفاد ذلك أن المبدأ الدستوري خص رئيس الجمهورية بهذه السلطة المعتبرة والخطيرة ومرد ذلك أن رئيس الجمهورية يعد

القائد الأعلى للقوات المسلحة الجمهورية وبالمحصلة يتولى مسؤولية الدفاع الوطني بدلالة المادة 77 المكرسة في دستور 1996² ومن المعلوم أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، وبالتالي الاختصاصات التقليدية المعقودة لرؤساء الدول يبسط يده على مجال العلاقات الدولية، وهو نفسه الاختصاص التقليدي الذي لا يفتقر إليه القانون الدستوري الجزائري بشأن إعلان حالة الحرب ومعنى هذا المؤسس الجزائري عقد لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية تتمحور حول تفعيل المبدأ الدستوري لإعلان حالة الحرب³.

¹ سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 165.

² فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 594.

³ عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 590.

الفرع الثاني: شروط إعلان حالة الحرب

حالة الحرب أشد خطورة من بين الظروف الغير العادية، ويرجع للمادة 95 من دستور 1996 والمادة 109 من التعديل الدستوري 2016 والتي نصت على ما يلي (إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملانئة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك).

ويتبين لنا من نص المادتين أن هنالك شروط موضوعية وأخرى شكلية ويلزم توافرها لإعلانها وتمثل فيما يلي:

أولا : الشروط الموضوعية

لإعلان حالة الحرب يجب أن يكون هنالك عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملانئة لميثاق الأمم المتحدة¹،

إذ حالة العدوان الفعلي حسب ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة محصورة في العدوان المسلح، أي أن العدوان المادي فإن عبارة (وشيك الوقوع) تثير بعض الغموض وتترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية وحسب نصت المادة 109 من التعديل الدستوري 2016 في فقرتها الأولى فإننا نلاحظ أن الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب جاءت أكثر وضوحا منها في تطبيقات الظروف الاستثنائية الأخرى، وهذا يسهل عمليا التأكد من توافرها

أ . وقوع العدوان الخارجي:

¹ أنظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

هو وضع يمكن معرفته من خلال الملابس المادية الظاهرة على أرض الواقع بالاعتداء فعلا وبداية الهجوم المسلح أو وشوك ذلك عن طريق التحضيرات العسكرية وحشد الجيش على الحدود¹.

والمؤسس الدستوري لم يحدد تعريفا للمقصود بالعدوان بل أحاله إلى ميثاق الأمم المتحدة في صورة واضحة لالتزام الدولة الجزائرية بتعهداتها الدولية.

ب . أن تكون غاية الحرب دفاعية:

فمن الشروط الأساسية لإعلان الحرب في الدستور الجزائري أن يكون ذلك بغرض دفاعي ضد العدوان المسلح الذي يستهدف مؤسسات الدولة واستغلالها وسلامتها ، أي أنه تم استبعاد إمكانية إعلان حرب هجومية أو التهديد بها عن طريق حشد الجيوش والآليات العسكرية والقيام بمناورات حربية في أقاليم دولة أجنبية ، أو احتلالها بغرض استنزاف ثروتها ، ويتأكد هذا الاتجاه من خلال المادة 109 من التعديل الدستوري 2016 التي نصت (إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع) أي أنها فصلت في أن المبادرة بالعدوان يجب أن تأتي من الدولة الأجنبية وليس من الدولة الجزائرية .

ثانيا : الشروط الشكلية

ويظهر ذلك في نص المادة 109 الفقرة الأولى أن رئيس الجمهورية يعلن حالة الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع للمجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري.

أ- اجتماع مجلس الوزراء:

ويظهر ذلك من خلال نص المادة 95 من دستور 1996 ونص المادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري 2016 تنص على أن إعلان حالة الحرب لا يتم إلا بعد اجتماع مجلس الوزراء وعلى كل فإن مجلس الوزراء المكون من كامل وزراء الحكومة بالإضافة للوزير الأول ، سيكون له دور فعال ومهم في حالة الحرب كونه يضم وزراء القطاعات الحساسة التي لها علاقة

¹ السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 277.

مباشرة وأيضا القطاعات التي لها تأثير غير مباشر وهم سيزودون رئيس الجمهورية بالمعطيات والمعلومات المتوفرة حول الأوضاع التي تعيشها البلاد سواء بدأ العدوان فعلا أو على وشك ذلك ويقترحون عليه الإجراءات الممكن اتخاذها ، الأمر الذي سينير لرئيس ويساعدها على تسير البلاد خلال هاته الظروف والخروج بها إلى بر الأمان¹.

ب الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن:

وهو المقام الثاني أين تتلخص مهمته في تقديم الرأي إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، هذا الاختصاص المخول لمجلس الأمن الذي تفصح عنه المادة 173 من دستور 1996 وما يستتج من ذلك أن المجلس الأعلى للأمن يعتبر مؤسسة دستورية تخضع لرئاسة رئيس الجمهورية وهذا الاستنتاج يتولد عن التعبير الدستوري الذي يجد مصدره في تقديم الرأي فبالمحصلة، اختصاص المجلس الأعلى للأمن لا يقيد بحق السلطة التقديرية المخولة لرئيس الجمهورية في مجال إعلان حالة الحرب.

ج . استشارة رئيسي غرفتي البرلمان:

إن إشراك البرلمان في اتخاذ قرار الإعلان حالة الحرب عن طريق استشارة رؤساء غرفتي البرلمان ونرى بأن اجتماع رئيس الجمهورية بمجلس الوزراء، والإلمام بجميع الجوانب العسكرية إلى جانب الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن بواسطة التقدير الذي يقدمها لمجلس الأعلى للأمن، ومن ثم فله استشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ليس الغرض منها إبداء الرأي لأن اتخاذ قرار إعلان الحرب الدفاعية يحتاج إلى سرعة فائقة من أجل مواجهة الوضع حسب ما تقتضي به الطريقة البراغماتية على أرض الواقع².

¹ . عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 607.

² . غربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، سنة 2010 / 2011، ص 125.

الفرع الثالث: الآثار التي تترتب عن إعلان حالة الحرب

هذه الآثار تضمنتها المواد 109، 110 من دستور 2016 وهي كما يلي:

1. اجتماع البرلمان وجوبا: الذي يعرف في الواقع الدستور عن مفهوم ويجتمع البرلمان وجوبا.

مراعاة مقتضى الصيغة الدستورية فلا سبيل للقول أن المبدأ الدستوري عن دور البرلمان الفاعل من خلال اجتماع البرلمان تلقائيا بحكم الدستور ولكن من خلال استنطاق المبدأ الدستوري على ما يفسح عن ذلك التعبير، المبدأ ينطوي على دلالة قانونية ضمنية من منطلق أن البرلمان يجتمع من أجل تعليق سلطته إلى حين انتهاء الحرب¹.

2. بعد اجتماع البرلمان وجوبا: برغم من إيقاف العمل بالدستور طيلة حالة الحرب يلزم الدستور رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب إلى الأمة يعلمها فيه بدخول وضعية الحرب، وهذا التصرف ضروري لأن حالة الحرب ستنتج النتائج على حرية المواطنين وحياتهم في جميع المجالات، فلا بد من اطلاعهم على الوضع للإعلام، ولضرورة التقديم مبررات اللجوء إلى إعلان حالة الحرب².

3. إيقاف العمل بالدستور: التبسيط التقريبي لمسألة تعليق العمل بالدستور القائم يؤدي بنا إلى القول الذي يجب أن يكون واضحا في الذهن، وهو أن المادة الدستورية التي تتمحور حول مسألة العمل بالدستور نمس من معناها ومداها شيء محسوس في شيء ملموس أولا أثناء المدة الزمنية لحالة الحرب يعلق العمل بالدستور فبالنتيجة يتحمل رئيس الدولة عبئ جميع السلطات التي تجعل منه دكتاتوريا شرعيا ثانيا يمارس رئيس الجمهورية جميع السلطات دون منازع، ومن منطلق أن رئيس الجمهورية حامي لدستور فبالنتيجة رئيس الدولة يحل محل الدستور القائم³، تعليق العمل بالدستور الذي بات في حالة سبات.

¹ صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم

² عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ص213

³ عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص612

المطلب الثاني: الموافقة على تقرير الظروف الاستثنائية في فترة شغور رئاسة الجمهورية

إن الظروف الاستثنائية تجعل السلطات العامة تلجأ إلى تدابير استثنائية وحالات الضرورة تطلقها مرافقة للظروف الاستثنائية حيث يرى الأستاذ سامي جمال الدين ان نظرية الظروف الاستثنائية أساس للسلطة الاستثنائية¹، ويوافقه الأستاذ وجدي ثابت غابريال ويقول أن الضرورة أو الظروف الاستثنائية تشكل في ذاتها مصدرا للسلطة اللازمة لمواجهة الأزمات²، ولقد اعتمد التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية في دستور 1996 أساسا على تخويل رئيس الجمهورية السلطة شبه الكاملة في ممارسة الاختصاصات والصلاحيات الغير عادية التي من شأنها منحه القدرة على حماية مصالح البلاد ومؤسساتها من الأخطار والاعتداءات التي قد تعترضها وإعادة الاستقرار والهدوء لها، وفي المقابل أنيطت السلطة التشريعية بمهام ووظائف ثانوية لا تعكس إطلاقا المكانة الحقيقية لها والدور الممكن أن تساهم به في مثل هذه الأوضاع.

لكن قد يصادف أن تواجه الدولة وضعا استثنائيا يتطلب تقرير الإجراءات الدستورية الضرورية لمواجهة وفي نفس الوقت تكون في وضع آخر صعب وحساس وهو شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان.

فرع الأول: شغور منصب رئيس الجمهورية

لم يتم التفريق بين الشغور المؤقت والشغور النهائي فالمادة 104 فقرة 04

نصت على مايلي:

(لا يمكن خلال هاتين الفترتين تطبيق أحكام المواد 105 و 107 و 108 و 111 من الدستور إلى بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري ومجلس الأعلى للأمن).

¹ سامي جمال الدين ، الرقابة على أعمال الإدارة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر 1982 ، ص 123

² وجدي ثابت غابريال ، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية ، منشأة المعارف الإسكندرية مصر 1988 ، ص 24

والفترتين والمقصودتين هما 45 يوم المحدد في المادة 102 الفقرة 02 التي نصت على (يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بنيابة مدة أقصاها 45 يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور).

والفترة الثانية 90 يوما المنصوص عليها في المادة 104 الفقرة 06 والتي نصت على ما يلي:

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 90 يوما تتضمن خلالها انتخابات رئاسية والتي كانت سابقا 60 يوما في نص المادة 88 الفقرة 06 من دستور 1996،¹ أي بمجرد حدوث مانع لرئيس أو وفاته أو استقالته يتولى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة فإن حدث عدوان أو تهديد يمس تواجد الدولة و استمراريتها يبرر لهذين الأخيرين اتخاذ قرار إعلان الظروف الاستثنائية على أرض الواقع بعد القيام بالاستشارة اللازمة والحصول على موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا،

ويعد عدم تميز المؤسس الدستوري بين كافة حالات شغور منصب رئيس الجمهورية إعلان الظروف الاستثنائية اتجاها صائبا سلكه، ذلك أن العبرة بغياب الرئيس وعدم إمكانية ممارسة وظائفه واختصاصاته، فأثار الظرف الاستثنائي الذي تواجهه الدولة وانعكاساتها على مصالحها الحيوية لا يختلف في حال كان الرئيس غائب مؤقتا بسبب مرض أو بصفة نهائية لاستقالته أو وفاته وبتالي ف كلا الوضعين سواء الشغور النهائي أو الشغور المؤقت يمكن أثناهما إعلان إحدى الظروف الاستثنائية إذ توفرت أسبابه فتطبيق أحكام المادة 104 الفقرة 04 لا يكون إلا في حال وقوع خطر أو تهديد يستوجب إحدى الظروف الاستثنائية المنصوص عليها بموجب المواد 105 و106 و107 والمادة 111 المتعلق بإبرام اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم ، وتزامن هذا الخطر أو تهديد مع شغور منصب رئيس الجمهورية ، وكما رأينا سابقا فإن لكل ظرف استثنائي وضع خاص يستوجب إعلانه تم النص عليه دستوريا ، ولو أن هذه الأوضاع في كثير من الأحوال تتداخل بينها ما يجعلها تتشابه في مفهومها ، وقد حرص المؤسس الدستوري على اشتراط الوضع

¹ . أنظر المواد 104 ، 102 من التعديل الدستوري 2016، والمواد 90 ، 88 من الدستور 1996.

المؤدي إلى إعلان الظروف الاستثنائية ضمانا لعدم استخدامها في غير محلها أو إقرار حالة استثنائية في وضع يحتاج مواجهة حالة أقل أو أكثر شدة ، كما يقيد ذلك سلطة رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة في أغراض شخصية ذاتية من وراء هذا التقرير وسنحاول التذكير بالأوضاع المبررة لإعلان كل حالة من الحالات المحددة في المادة 104 الفقرة 04.

أولاً: حالة الطوارئ والحصار:

نصت المادة 105 الفقرة 01 (يقرر رئيس الجمهورية إذ دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة) الضرورة الملحة هي الدافع الأساسي لكل من حالتها الطوارئ أو الحصار دون تميز أو تخصيص ولرئيس الدولة إبان شغور منصب رئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكالة في الاختيار بين الحالة التي يستلزم تطبيقه لمواجهة الوضع الذي تواجهه مؤسسات الدولة ويعرف الفقهاء الضرورة الملحة بأنها تلك الضرورة العاجلة الغير المتوقعة التي تجعل من اللازم اللجوء إلى الوسائل القانونية الاستثنائية لدفع الخطر ومواجهة الأزمة التي تهدد استقرار البلاد¹.

ثانياً: الحالة الاستثنائية

نصت المادة 107 فقرة 01 من التعديل الدستوري 2016 (يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها) فتقرير الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الدولة وزمن شغور منصب الجمهورية مرتبط أساساً بوجود خطر على قدر كبير من الجسامه يكون قد وقع أو على وشك الوقوع ومن شأنه أن يؤدي إلى انعكاسات سلبية تخل باستقرار مؤسسات الدولة وباستقلالها بوحدة وسلامة ترابه.

ثالثاً: حالة التعبئة العامة:

نصت المادة 108 من التعديل الدستوري 2016 (يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) والتعبئة

¹. وجدي ثابت غيريال، المرجع السابق، ص27.

العامّة يتمّ تقريرها في حالة معلومات شبه أكيدة على وجود تهديد وشيك الوقوع بحرب من طرف دولة أجنبية، ما يحتم على رئيس الدولة زمن الشغور إعلانها وبالتالي يتم حشد كل الإمكانيات المادية والبشرية وتحضيرها للحرب.

رابعاً: حالة الحرب

نصت المادة 109 من التعديل الدستوري 2016 (إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملأمة لميثاق للأمم المتحدة)

فالمبرر والدافع الأساسي وراء إعلان رئيس الدولة تقرير حالة الحرب زمن هو تعرض البلاد فعلاً إلى عدوان مسلح من طرف دولة أجنبية أو أكثر، أو وجود معلومات أكيدة بوشوك وقوعها حسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة

خامساً: توقيع اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم

نصت المادة 111 الفقرة 01 (بوقع رئيس الجمهورية اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم) بمعنى أن رئيس الدولة زمن له صلاحية توقيع الهدنة والسلم والدافع الأساسي لذلك هو مصلحة الدولة ومؤسساتها، فحيث وجدت فإنه يقرر ما يخدمها.

الفرع الثاني: دور البرلمان في حالة الشغور

بالإضافة إلى اختصاصاته التشريعية والاستشارية في الظروف الاستثنائية يطلع البرلمان بمهمة أساسية في حالة حصول مانع مؤقت لرئيس الجمهورية وكذلك في الاستقالة والوفاة فالبرلمان ينعقد وجوباً بغرفتيه وبطلب من رئيس مجلس الأمة،¹ ومعنى الانعقاد هنا يفيد الاجتماع سواء كان أثناء الدورات العادية أو الاستثنائية أو في حالة عطلا والهدف من هذا الاجتماع هو دراسة اقتراح المجلس الدستوري بإقرار ثبوت استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه وهنا تظهر أهمية المؤسسة التشريعية التي تكلف بإعلان وإثبات أخطر

¹. عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغربية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة 2008 / 2009، ص 62.

الحالات التي قد تصيب قمة هرم السلطة التنفيذية في الجزائر، ألا وهو رئيس الجمهورية، وما اجتمع البرلمان هنا إلى دليلا على احترام الدستور ومؤسسات الدولة وإضفاء الشريعة على الإجراءات التي تتخذ في هذه الظروف وقد حددت المادة 102 من الدستور دور البرلمان في حالة المرض بإعلانه ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بعد أن تثبت من طرف المجلس الدستوري بأن الإجراءات المتبعة، وكذلك الوسائل القانونية المادية لتحقق من المانع والمدة التي يتم خلالها ذلك سواء في الدستور أو النظام الداخلي لكل من المجلس الوطني

ومجلس الأمة والقانون العضوي المتعلق بالعلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان عملها بالإضافة إلى هذا حددت الأغلبية اللازمة لإعلان البرلمان والمتمثلة في ثلثي أعضائه،

خاتمة

لقد حاولت السلطة التشريعية منذ القدم وضع مكانة لها في مواجهة الجهاز التنفيذي وذلك من اجل أداء دور فعال يساهم في كبح سلطة شبه كاملة على صناعة القرارات في الدولة والهيمنة المتزايدة على باقي السلطات وظهر ذلك منذ اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات في دستور فيفري 1989 وتأكيده في دستور 1996 وباقي التعديلات التي طرأت عليه وذلك بتبني نظام الثنائية البرلمانية وفي سبيل ذلك تعمل على استغلال كافة الوسائل والآليات الدستورية المتاحة لها بالشكل الذي يتناسب مع طبيعة الظروف والأوضاع المختلفة التي تمر بها البلاد وتجعلها تحقق رقابة ايجابية على السلطة التنفيذية وتجسد التوازن الصحيح بين حقوق وحرريات الأفراد والمصلحة العامة للدولة وانطلاقا من هنا تناولنا فكرة انعقاد البرلمان المجتمع بغرفتيه مجتمعين معا وناقشنا جوانبه في فصلين .

في خاتمة بحثنا هذا يمكن القول أن البرلمان المنعقد بغرفتيه له دور نص عليه الدستور حتى وان كانت الصلاحيات الممنوحة له صورية نوعا ما في بعض الحالات فعندما تطرقنا إلى دور البرلمان في الحالات العادية على مستوى شغور منصب رئاسة الجمهورية وجدنا أن البرلمان ينعقد لإثبات حالة الشغور طبقا لما هو منصوص عليه في مواد الدستور وهنا نجد أن دور البرلمان حاسم وفعال في الإثبات وعلى مستوى حالة تعديل الدستور نجد أن المشرع أعطى له هامش من الحرية ولكن مع نوع من التقييد فقد اشترط المشرع على البرلمان المنعقد بغرفتيه أن يعرض هذا التعديل على الرئيس وعلى المجلس الدستوري وإمكانية عرضه على الاستفتاء الشعبي فهنا التقييد موجود حتى لا يكون التعديل يجري لصالح طائفة معينة أو حزب معين ليخدم مصالحه وحتى لا يمس حقوق الأفراد والمصالح العليا للبلاد ونجد أيضا على مستوى مناقشة السياسة الخارجية أن البرلمان له دور شبيه بالاستشاري لأن السلطة التنفيذية ممثلة في الرئيس هي مهندسة للسياسة الخارجية وموجهتها ولقد أعطى المشرع للبرلمان إمكانية إصدار اللائحة ولكن في مضمون هذا الحق لم يبين مدى فاعلية هذه اللائحة وتأثيرها على السلطة التنفيذية حيث أن البرلمان يصدر اللائحة ويبلغها للسلطة التنفيذية ولكن لم يبين المشرع ماهي الآثار التي قد تنتج عنها ومدى إلزامية تطبيق هذه اللائحة فهنا دوره جاء فقط من اجل تدعيم قرارات رئيس الجمهورية .

أما على مستوى اجتماع البرلمان من اجل تمديد عهده هنا المشرع شدد على آلية التمديد ولم يترك للبرلمان أو للأعضاء صلاحية طلب هذا التمديد وترك هذا الاختصاص للسلطة

التنفيذية لأنها محمية من أية ضغوطات قد تحصل فهي التي تحافظ على استمرارية مؤسسات الدولة في الحالات الخطيرة التي قد تجعل الدولة تكون في مرحلة فراغ وهنا يقتصر دور البرلمان على الموافقة فقط ونلاحظ حرص المؤسس الدستوري على عدم ترك هذه الآلية مبرر من اجل امتلاك السلطة .

أما على مستوى الفصل الثاني و المتمثل في الظروف الاستثنائية لانعقاد البرلمان المجتمع بغرفتيه مجتمعتين معا تطرقنا في مبحثنا الأول إلى حالة الطوارئ وحالة الحصار وتعتبر هاتين الحاليتين اقل خطورة من الحلة الاستثنائية هنا لا يكون للبرلمان دور في الإعلان عنها ولكن إذا تقاضت الظروف إلى تمديد هذه الحالات فإنه يجب الحصول على موافقة البرلمان المجتمع بغرفتيه معا ويظهر ذلك في الفقرة الثانية من تعديل الدستوري للدستور الجزائري الأخير في المادة 105 والتي تنص على انه لا يمكن تمديد حالة الحصار وحالة الطوارئ إلى بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعتين معا ، وتكون مدة حالة الحصار وحالة الطوارئ كما رأينا سابقا 6 أشهر و 4 أشهر أما بالنسبة إلى الحالة الاستثنائية والتي تطرقنا إليها في المطلب الثاني من المبحث الأول وهي اشد خطورة من حالة الحصار والطوارئ وقد نصت عليها المادة 107 من من التعديل الدستوري الأخير للجزائر على انه يقرر رئيس الجمهورية الحلة الاستثنائية إلا إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم ويوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان واجتماع البرلمان وجوبا بغرفتيه وما نلاحظه في نص المادة 107 ان البرلمان يكون له دور في الحالات التي تكون فيها مؤسسات الدولة في خطر وتمكن هذه الوسيلة النواب من متابعة ومراقبة الأوضاع عن قرب وباستمرار وكذلك من اجل تدعيم قرارات رئيس الجمهورية في هذه الحالات .

أما على مستوى المبحث الثاني من الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى حالة الحرب وفترة الموافقة على تقرير الظروف الاستثنائية في فترة شغور منصب رئاسة الجمهورية وتعد هاتين الآليتين هما الأكثر خطورة وأهمية من بين الحالات السالفة الذكر ولقد نصت عليها المواد 109 و 102 من التعديل الدستوري فبالنسبة لحالة الحرب يتم توقيف العمل بالدستور فترة إعلان حالة الحرب وتنتقل جميع الصلاحيات إلى رئيس الجمهورية لأنه يمثل قمة هرم السلطة ويكون دور البرلمان استشاري الى غاية انتهاء الحالة أما بالنسبة لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية فنلاحظ أن الفقرة 2 من

المادة 102 والتي نصت على انه يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه فما نستخلصه من دراستنا أن البرلمان في يكون فعالا في الحالات التي تهدد أمن الدولة وأن هذه الحالات محددة دستوريا .

انه من اجل الحفاظ على المكسب الدستوري الهام المتمثل في نظام الثنائية البرلمانية وتقوية دور السلطة التشريعية وتقويم عملها وجب إدخال تعديلات وتحسينات عليه والاعتماد في ذلك على تجارب الدول بالخصوص ، وتجاوز الدولة الجزائرية لأثار الأزمة الخطيرة التي كانت سببا في تبنيه وتحولها إلى مرحلة البناء المؤسساتي القوي وإعطاء صلاحيات أكثر لرئيسي غرفتي البرلمان حتى يقلل من هيمنة السلطة التنفيذية وتمكين البرلمان من المشاركة والتعاون معها أكثر من خلال إعطائه دور فعال لا دورا استشاريا في بعض الأمور .

المصادر والمراجع

اولا: المراجع باللغة العربية

1/الكتب

- 1 - د أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية (رسالة دكتوراه)، المصرية للكتاب القاهرة 1978
- 2- الأمين شريط-الوجيز في القانون الدستوري ط8 ديوان المطبوعات الجامعية 2008
- 3- ادريس بوبكر ،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،دار الكتب الحديثة ، الجزائر 2003
- 4- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1992
- 5-حسن مصطفى البحري ،القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، القاهرة 2009
- 6- سامي جمال الدين ، الرقابة على أعمال الإدارة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر 1982 ، ص 123
- 7- سعيد بوالشعير ،النظام السياسي الجزائري ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 1990
- 8- سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية 1993
- سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
- 10-صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم
- 11- عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومدة حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2000
- 12- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 5، 1974،

13- عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام المختلط، الطبعة الأولى الإسكندرية دار النهضة العربية 1996،

14- عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012

15- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009

16- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر

17- فوزي أوصديق، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، القسم الثاني النظرية العامة للدساتير دار الكتاب الحديثة، الجزائر 2001

18-- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006

19- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الثاني النظرية العامة للدولة، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2009

20- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائرية، 2005

21- وجدي ثابت غبريال، السلطة الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها، القاهرة، منشأ المعارف الإسكندرية، 1988

2/المذكرات

اولا : رسائل للدكتوراه

- انظر أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الجزائر 1، 2016

- محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1979

ثانيا : رسائل ماجستير

- بوقرن توفيق ، الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، باتنة 2011
- حنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2001
- دجال صالح بكير، الحقوق والحريات في الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، سنة 1999 / 2000
- عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة 2008 / 2009
- غربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، سنة 2010 / 2011
- غالي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، 2015
- رداداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، 2005 / 2006
- سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، ماجستير في القانون العام، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2004 / 2005
- . مزياني أحمد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة المولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص 82.

3/المجلات والدوريات

- عثمان حسين عبد الله، دراسة وجيزة في شأن حالة الطوارئ مجلة المحاماة السنة 70 العددان 6.5 ماي جوان 1990

-غبار رضا،الأجهزة المتدخلة في إدارة السياسة الخارجية للجزائر في ظل دستور 2016، دفاتر السياسة والقانون العدد 25 /2016

-غربي نجاح، غضبان مبروك، قراءة تحليلية لنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات فيالجزائر، مجلة الفكر العدد العاشر.الصادرة بجامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق

- مسعود شهوب ، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، تصدر عن جامعة الجزائر الجزء 36 رقم (01) 1998

4/النصوص القانونية

اولا : دساتير الجزائر لسنوات

دستور الجزائر لسنة 1989

دستور 1996 وتعديلات 2002 و 2008 وتعديل الأخير 2016

القوانين :

القانون رقم 89 / 29 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية

- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 / 320 المؤرخ في 11 / 08 / 1992 المتمم للمرسوم

الرئاسي 92 / 44 المؤرخ في 09 فبراير 1992،الجريدة الرسمية عدد10 الصادرة بتاريخ 11 / 08 / 1992،

- المرسوم الرئاسي رقم 92 . 44 المؤرخ في 01 فبراير 1992 الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 10، ص 285

- المرسوم الرئاسي رقم 92 . 64

- ميثاق الأمم المتحدة

الاراء الدستورية

رأي رقم 01 / ر. ت د / م د / مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور

2/ رأي رقم 08/01 ر. ت د / م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

André Hauriou . droit constitutionnel et institution politiques . édition montch restien.annè 1970.p 908

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
أ	المقدمة
4	الفصل الأول : انعقاد البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا في الحالات العادية
6	المبحث الأول : تعديل الدستور وحالة شغور منصب رئاسة الجمهورية
7	المطلب الأول : تعديل الدستور
7	الفرع الأول : مراحل وإجراءات تعديل الدستور
9	الفرع الثاني : تعديل الدستور باقتراح من رئيس الجمهورية على البرلمان :
10	الفرع الثالث : تعديل الدستور باقتراح في البرلمان
13	المطلب الثاني : شغور منصب رئاسة الجمهورية
13	الفرع الأول : حالات شغور منصب رئيس الجمهورية حسب ماجا في الدستور الجزائري
16	الفرع الثاني : الإجراءات التي يتخذها البرلمان في حالة الشغور
18	المبحث الثاني : مناقشة السياسة الخارجية وتمديد عهدة البرلمان
18	المطلب الأول : مناقشة السياسة الخارجية
19	الفرع الأول : الأطراف الفاعلة في السياسة الخارجية الجزائرية لدستور 2016
26	الفرع الثاني : إجراءات مناقشة السياسة الخارجية
28	المطلب الثاني : تمديد عهدة البرلمان
28	الفرع الأول : العهدة البرلمانية وتمديدها
29	الفرع الثاني : تمديد العهدة البرلمانية
32	الفصل الثاني : انعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعين في الحالات غير العادية
34	المبحث الأول : حالة الطوارئ وحالة الحصار و حالة الظروف الاستثنائية
35	المطلب الأول : حالة الطوارئ وحالة الحصار
36	الفرع الأول : حالة الطوارئ
39	الفرع الثاني : حالة الحصار
42	الفرع الثالث : شروط إعلان حالي الطوارئ والحصار
44	المطلب الثاني : الحالة الاستثنائية
44	الفرع الأول : تعريف حالة الاستثنائية
45	الفرع الثاني : الشروط الموضوعية والشكلية للحالة الاستثنائية
50	المبحث الثاني: حالة الحرب والموافقة على تقرير الظروف الاستثنائية في فترة شغور رئاسة الجمهورية.

51	الفرع الأول: مفهوم حالة الحرب
53	الفرع الثاني: شروط إعلان حالة الحرب
56	الفرع الثالث: الآثار التي تترتب عن إعلان حالة الحرب
57	المطلب الثاني: الموافقة على تقرير الظروف الاستثنائية في فترة شغور رئاسة الجمهورية
57	فرع الأول: شغور منصب رئيس الجمهورية
60	الفرع الثاني: دور البرلمان في حالة الشغور
62	خاتمة
66	قائمة المراجع
71	الفهرس